كتاب الخيال

هذا الکتاب شرح
عقاید مع خیالی
و دیگر از بعض معتبر
مشهور

روز
از اره و دراع او دم سرکشون
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قال النبی علیه السلام
الشعر ضرب من ضرب الملح الوصف
وحکمة للقدس مع المرقعانی
صدق یا رسول الله

دهم ربی

عمل

اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا
اجرا و ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا
و مشفعا دعای صغیر

[illegible]

دو شب بیدار ... عالم
دیگر شبها شادی دیگر ... علم
منی از شبهای عمر زان کو ... نکنم
کر از شبها ... شادی نیست عدم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشارح النحرير عامله الله تعالى بلطفه الخطير بعد ما يمن بالتسمية الحمد

قوله في عقب التسمية بالتحميد اقتداء باسلوب الكتاب المجيد وعملا
بما شاع بل وقع عليه الاجماع وامتثالا لحديثي الابتداء وما يتوهم
من تعارضهما اندفع اما بحمل الابتداء على العرفي الممتد او بحمل احدهما
على الحقيقي والاخر على الاضافي كما هو المشهور ولك ان تحمل البا
في الحديثين للاستعانة ولا شك ان الاستعانة بشيء لا ينافي الاستعانة
بآخر او للملابسة ولا يخفى ان الملابسة يعم وقوع الابتداء بالشيء
على وجه الجزئية وبذكره قبل الابتداء بلا فصل فيجوز ان يجعل احدهما
جزءا ويذكر الاخر قبله بدون فصل فيكون الابتداء ان التلبس
بهما قوله المتوحد بجلال ذاته الظاهر ان الباء صلة التوحد يقال توحد
بذاته اي تفرد به واستعمل بمعنى التوحد بجلال الذات عند شركة الغير
في جلال الذات او الذات الجليلة على نهج حصول الصورة وعلى ان
تكون للملابسة لم يكون صيغة التفعل اما للصيرورة بدون صنع كقولهم
تحجر الطين اي صار حجرا بلا عمل ومدخل من الغير ومنه التكون والتولد
واما للتكلف ولما استحال في شانه تعالى حمل على الكمال كما قيل في المتكبر
ونحوه بمعنى التوحد بجلال الذات الاتصاف بالوحدة الذات او ...

بلا عمل ومدخل من الغير نظرا الى ظاهر الحال والتولد هو ان يصير الحيوان حاصلا
... وام يشبه الحيوان المتولد من الماء الراكد في الصيف ...

فقد جمع محه واعالم محل على ظاهره علوه عن الفايده الجليله مع ان التخصيص في الصدر
والتعميم في اللاحق ناسب صرف الجح الى نصره النبي عليه السلام وتشبيه الذوق السليم ليفيد
مع ملابسة جلال الذات قوله مساطع حججه اولى كون الصمد لله تعم
ان انه نبينا اعظم من ايات ساير الانبياء ويجوز ان يكون الحجج عليه السلام
فساطع حججه من قبيل اخلاق ثياب قوله وبعد فان هذه الفاء اما
على توهم اما او على تقديرها في نظم الكلام بطريق تعويض الواو عنها
بعد الحذف على انه لا منع من اجتماع الواو مع اما كما وقع في عبارة
المفتاح في اواخر فن البيان قوله واساس قواعد عقايد الاسلام القواعد
جمع قاعدة وهي الاساس واساس العقايد الاسلامية هو الكتاب
والسنة لان العقايد يجب ان يستفاد من الشرع ليعتد بها فهاتين فكان
على المسايل الكلامية فهذه القرينة ترقى في المدح لشمول الاول الكتاب
والسنة بخلاف الثانية ويمكن ان يقال اساس القواعد اولها المفصلة
وهي موقوفة على هذا العلم بناء على ان مباحث النظر والدليل جزء منه
على ما هو المختار قوله هو علم التوحيد والصفات الخ اي علم يعرف فيه
اساس ذلك فالمراد هو المعنى اللقبي الاضافي ويمكن ان يراد المعنى اللغوي
فنسبة الوسم الى الكلام لكونه اسمه وقوله المنجي عن غياهب الشكوك
اشارة الى فايدة من فوايده والغيهب ما اشتد سواده فلرجحان
الشك على الوهم اضاف الغيهب اليه والظلمة المطلقة الى الوهم قوله حتم الملة
والدين هما متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار فان الشريعة من حيث
انها تطاع لها دين ومن حيث انها تملى وتكتب ملة والاملال هو بمعنى
الاملاء وقيل من انها يجمع عليها ملة قوله في دار السلام اي الجنة تحيت
فيها تقتضي كون الشرع اساس لنفسه ادلا يتوقف الكتاب الا على المسايل الاعتقادية وثانيها
اساس اسلم العقايد لان اساسه الاساس اساس والكتب اساس الكلام لان العقايد من الكلام
فيها اساسه والكتاب اساس اساس العقايد المذكورة بالوجه الثانية سيما الكتاب مثل اولى قلت اولا

بها لسلامة اهلها عن كل آفة والم ولان خزنة الجنة يقول لاهلها سلام
عليكم طبتم فادخلوها خالدين ولان السلام من اسماء الله تعالى و
اضيفت اليه تشريفا ومعنى هذا الاسم هو الذي منه وبه السلام فوجه
تخصيص هذا الاسم ظاهر قوله طاويا كشح المقال الكشح الجنب وفي
طي الكشح كناية عن الاحتراز قوله الاطناب والاخلال بالجر مجموعهما
بدل عن الطرفين او بيان لهما ولما تعدد المتبوع بمعنى اجرى الاعراب
على كل منهما ويجوز رفعهما على انهما خبر مبتداء محذوف قوله وهو
حسبي ونعم الوكيل رد الشارح في بعض كتبه هذا العطف بان
الجملة الثانية انشائية فلا يعطف على الاولى الاخبارية وكذا حسبي
باعتبار تضمنه معنى يحسبني لانه خبر ايض ويرد عليه ان المراد بالجملة
الاولى انشاء التوكل لا الاخبار عن الله تع بانه كاف وهو ظاهر و
ايض يجوز ان تعتبر عطف القصة على القصة بدون ملاحظة الاخبارية
والانشائية ورده بعض الفضلاء ايض بانه يجوز ان يقدر
مبتداء في المعطوف بقرينة المعطوف عليه اي وهو نعم الوكيل فيكون
اخبارية كالاولى ثم قال وايض يجوز عطف الانشاء على الاخبار
فيما له محل الاعراب ويدل عليه قطعا قوله تع حسبنا الله ونعم
الوكيل لان هذه الواو من الحكاية لا من المحكي اذ لا مجال
للعطف فيه الابتداء وما يل بعيد لا يلتفت اليه وهو ان يقال تقديره
~~وقلنا نعم الوكيل وليس هذا والناس واهلها من اسوى~~

بحجة قاطعة على جواز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب لان كل واحده
من جملة حسبنا الله وجملة نعم الوكيل في محل النصب بانه مفعول قالوا وعد
عطفت الثالثة التي هي الانشاء المدح على الاولى التي للاخبار حسن

مثل حسبنا الله ونعم الوكيل يلزم عطف الانشاء على الاخبار الا ان يؤل تاويل بعيد مثل ان يقال حسبنا الله وقلنا نعم الوكيل ليكون المعطوف والمعطوف عليه جملتين خبريتين فذكال

وليس

باقى مثل واجب الوجود موجود ولا [illegible] خذ موصوف

[illegible] الاعتقاد مشهور فيما بين الناس فهو بقيد [illegible]

[illegible] معناه القصر الادعائي يكون بالنسبة الى بعض الاذهان القاصرة

[illegible] مثل [illegible] النار [illegible] ثابت هنا ناظر الى قوله وهذا الكلام [illegible]

اى [illegible] ذكره المسايل فانه غير [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

قوله [illegible] اى البيان [illegible]

البيان معناه [illegible] وخفاء وضوحاً [illegible] كذا ان تقول [illegible]

[illegible] هذا مختصاً بالنعت القول الحسن قولنا زيد ابوه عالم وما

اجله ويرد عليه انه يحتمل ان تكون الواو فى الاية من الحكى بتقدير

المبتدا فى المعطوف او عطفه على الخبر المقدم ثم ان حسن المثال المذ

كور بدون التقدير يوهم وبعد تقدير المبتدا فى المعطوف يكون

اخبار المعطوف عليه قوله واعلم ان الاحكام الشرعية للحكم معان ثلثة

نسبة امر الى آخر ايجاباً او سلباً وادراك وقوع النسبة اولا وقوعها

وخطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير

كالوجوب والاباحة ونحوها وهذا الاخير غير مراد ههنا لانه

وان عم الفعل الاعتقاد لكن يلزم خروج مسايل الكلام فى العلم

بالوجوب واخواته واستدراك قيد الشرعية اللهم الا ان يحمل على

التجريد فى الاول او التاكيد فى الثانى او يجعل التعريف للحكم الشرعى

فالمراد [illegible]

اما المعنى الاول فظاهر والثاني في عرف العلماء عبارة عن المسائل او الملكة وعلى التقديرين معنى الشرعية ما يوخذ من الشرع لا ما يتوقف علمه لان وجوده تعالى ووحدته مثلا لا يتوقف على الشرع لكن الاحكام الاعتقادية انما يعتد بها اذا اخذت من الشرع قوله منها ما يتعلق بكيفية العمل ان اريد به مطلق التعلق فالامر ظاهر وانما لم يعتبر التعلق بنفس العمل في الاولى لان تعلقها بالعمل من حيث الكيفية وتعلق عامة الاحكام الثابتة ليس كذلك وان اريد به تعلق الاسناد فقد يتعلق او التصديق بالقضية فالمراد بالاعتقاد المعتقدات مثل وجوب وجود الواجب ووحدته قوله فيه اشارة الى ان موضوع الفقه هو العمل وما يتوهم من ان موضوعه اعم من العمل لان قولنا الوقت سبب وجوب الصلوة من مسايله وليس موضوعه بعمل ولانهم عدوا الفرايض بابا من الفقه وموضوعه التركة ومستحقوها ففيه ان ذلك القول راجع الى بيان حال العمل بتاويل ان يقال الصلوة تجب بسبب الوقت كما ان قولهم النية في الوضوء مندوبة في قوة قولنا ان الوضوء يندب فيه النية ثم انه ينبغي ان يكون موضوع الفرايض قسمة تركة الميت بين المستحقين كما اشار اليه من عرفه بانه علم يبحث فيه عن كيفية قسمة التركة بين الورثة لا التركة ومستحقها على ما قيل وبالجملة نعم موضوع الفقه مما لم يقل به احد قوله وبالثانية علم التوحيد والصفات هذا من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم قال في التلويح

الاحكام

ان احكام الشرعية النظرية بعضها اعتقادية واصلية ككون الاجماع حجة والاثان
واجبا وبه يظهر ان ليس العلم المتعلق بالثابتة على الاطلاق علم التوحيد
لان حجية الاجماع من مسايل اصول الفقه والجواب ان هذه المسئلة
مشتركة بين الاصوليين والمغايرة بحسب جهة البحث بناء على ان موضوع
الكلام معلوم من حيث يتعلق به اثبات العقايد الدينية قوله واشهر
مباحثه يشير الى ان له مباحث اخرى اما عند من يقول بان موضوعه
اعم من ذات الله تعالى فظاهر واما عند غيرهم فلان الصفة المطلقة
عندهم هي الصفة الثابتة الوجودية ولذا لم يعدوا مباحث الاحوال
والافعال والنبوة والامامة من مباحث الصفات وان رجع الكل
الى صفة ما على ان مباحث الامامة انما هي من الفقهيات الا بعد عند
بعض الشيعة قوله وقد كانت الاوايل تمهيد لبيان شرف العلم وغايته
مع الاشارة الى دفع ما يقال من ان تدوين هذا العلم لم يكن في عهد
النبي عليه السلام ولا في عهد الصحابة والتابعين ولو كان له شرف
وغاية حميدة لما اهملوه قوله لصفاء عقايدهم هذا مع ما عطف عليه
متعلق بقوله مستغنين وقدم عليه الاهتمام او للاختصاص اي بسبب
استغنائهم هذه الامور لا بما توهم من عدم الشرف والغاية الحميدة
الا ترى انه لا يظهر النقص في زمن مالك رضي الله عنه بدون الفقه
مع انه من التابعين قوله وسموا ما يفيد معرفة الاحكام ان قلت
الفقه نفس معرفة الاحكام لا ما يفيدها قلت المعرفة ههنا هو المسائل

مورد ملكة الاحكام مع كلام الشارح

اي ملكة الاحكام المتعلقة بمسائل الفقه

الحمد لله فان من طالع رسالتنا وقف على ان النها حصل له معرفة الاحكام عن ادلتها
ولك ان تقول الفقه هو علم الاحكام الكلية لا معرفة الاحكام الجزئية فان علم
وجوب الصلوة مطلقا يفيد معرفة وجوب صلوة زيد وعمرو مثلا
وقد يقال التغاير الاعتباري كاف في الافادة كما يقال علم زيد يفيده
صفة كمال واما جعل المعرفة بمعنى ملكة الاستنباط والاستحضار فسياق
الكلام اعني قوله عن تدوين العلمين وتمهيد القواعد وترتيب الابواب
يأبى عنه لكن يرد على اول الاجوبة لزوم فقاهة المقلد وليس بفقيه
اجماعا وغاية ما يقال انه كما اجمع القوم على عدم فقاهة المقلد كذلك
اجمعوا على ان الفقه من العلوم المدونة والتوفيق بين هذين الاجماعين
انما يتاتى بان يجعل للفقه معنيان وعدم حصول احدهما في المقلد
لا ينافي حصول الآخر ثم قوله عن ادلتها متعلق بالمعرفة وكونها عن
الادلة مشعر بالاستدلال بملاحظة الحيثية فان الحاصل من الدليل
من حيث هو دليل لا يكون الا استدلاليا فيخرج علم جبرئيل والرسول عليهما
السلام فانه بالحدس لا يتجشم الاكتساب فان قلت للرسول علم
اجتهادي ببعض الاحكام فلا يخرج علمه بهذا القيد قلت تعريف الاحكام
للاستغراق فلا اشكال قوله ومعرفة احوال الادلة الظاهر انه معطوف
على معرفة الاحكام ففيه مثل ما مر من الكلام وان الزم العطف على
الموصول فيرتفع الاشكال وقس عليه قوله ومعرفة العقايد كالمنطق
للفلسفة عد في المواقف كونه بازاء المنطق وجها آخر مغايرا لكونه مؤثا

للفقه

مع بيانه على ما ورد في الحديث الصحيح لكن مآلهم الى الجنة فلا يكون دار
دخل اهلها اطفال المشركين وقبل الذين ماتوا في زمان فترة من الرسل
قوله فقال الحسن قد اعتزل عنا ان قلت يسمى لان مرتكب الكبيرة ليس
بمؤمن ولا كافر عند الحسن فقد اعتزل عن مذهبه قلت الكافر هاهنا
ينصرف عند الاطلاق الى المجاهر والمنافق كافر غير مجاهر فلا منزلة
بين المنزلتين عنده قوله لا يثاب ولا يعاقب لا يقال لا واسطة بين الجنة
والنار لاينافي كونهما دارى ثواب وعقاب لانا نقول معنى كونهما دارى
ثواب وعقاب انهما محل للثواب والعقاب لا ان كل من دخلهما اثيب
او يعاقب ولو سلم فهو بالنسبة الى اهل الثواب والعقاب وهم المكلفون
عندهم وقد نص المعتزلة بان اطفال المشركين خدام اهل الجنة بلا
ثواب ولا عقاب فالمراد بقوله فادخل الجنة دخولها مثابا بها ومستحقا
لها كما يدل عليه السياق ولذا فرع على الايمان والطاعة قوله
ونسب الدخول الى نفسه ودل عليه قوله فدخلت النار قوله
فكان الاصلح لك ان تموت صغيرا اذ ذهب معتزلة البصرة الى وجوب
الاصلح في الدين بمعنى الانفع وقالوا تركه بخل وسفه يجب تنزيه
الله تعالى عن ذلك فالخلاف اعتبر في الانفع جانب علم الله تعالى
فاوجب ما علم الله تعالى نفعه فلزمه وبعضهم لم يعتبر ذلك وزعم
ان من علم الله تعالى منه الكفر على تقدير التكليف يجب تعريضه للثواب
فلزم ترك الواجب فيمن مات صغيرا وذهب معتزلة بغداد الى وجوب

الاصلح في الدين والدنيا بمعنى الاوفق في الحكم والتدبير ولا يرد
عليهم شيء من المذكورات قوله فمنوا اهل السنة والجماعة وهم
الاشاعرة هذا هو المشهور في ديار خراسان والعراق والشام
واكثر الاقطار وفي ديار ما وراء النهر اهل السنة هم الماتريدية اصحاب
لابي منصور الماتريدي وماتريد قرية من قرى سمرقند وبين الطا
يفتين اختلاف في بعض المسايل كمسئلة التكوين وغيرها قوله فقد
قال اهل الحق الظاهر ان القول مجموع ما في الكتاب فالمراد باهل الحق
اهل السنة وان خص بقوله حقايق الاشياء ثابتة فالمراد منه
اهل الحق في هذه المسئلة وهم ما عدا السوفسطائي عن آخرهم ويجوز
ان يحمل ان يراد اهل الحق في جميع المسايل وهم اهل السنة وتخصيصهم
بالذكر اعتدادا بهم كانهم هم القايلون قوله وهو الحكم المطابق قد
يصح الباء رعاية لاعتبار المطابقة من جانب الواقع بملاحظة الحيثية
لكن لا يلايم قوله واما الصدق الخ وقوله وقد يفرق الخ قوله فقد
شاع في الاقوال خاصة يشير الى ان الصدق قد يطلق على غير القول
قال في شرح المطالع يوصف بكل منهما القول المطابق والعقد المطابق
قوله تعتبر في الحق من جانب الواقع اذ المنظور اولا في هذا الا
عتبار هو الواقع الموصوف بكونه حقا اي ثابتا محققا واما المطلوب
اولا في الاعتبار الثاني فهو الحكم الذي يتصف بالمعنى الاصلي للصدق
وهو الانباء عن الشيء على ما كان هو عليه وهذا اولى مما قيل بين الا
عتبارين

الثاني

الثاني بالصدق غيره ومعنى حقيقته مطابقة الواقع اياه فان قولنا
مطابقة الواقع اياه وصف للحكم الا انه مركب ولا يشتق منه صفة
لنا افاده الشارح في نظايره ولبعض الافاضل ههنا كلام طويل
حاصله حمل منه على التسامح في العبارة بناء على ظهور المعنى فالمعنى
ههنا كون الحكم بحيث يطابقه الواقع قوله ما به الشيء هو هو لا يقال
هذا صادق على الفاعلية لانا نقول الفاعل ما به الشيء موجود لا ما به
الشيء ذلك الشيء اذ الماهية ليست بجعل الجاعل فان قلت الشيء
بمعنى الموجود فيرد الاشكال قلت بعد التسليم فرق بين ما به الموجود
موجود وبين ما به الموجود ذلك الموجود والفاعل انما هو الاول
وبه ظهر ان الضميرين للشيء وقد يجعل احدهما للموصول فلا يتوهم
الاشكال بالفاعل لكن ينتقض ظاهر التعريف بالعرض اذ الضاحك
ما به الانسان ضاحك وحمل هو هو بمعنى الاتحاد في المفهوم خلاف
المتبادر والاصطلاح فلا يرتكب مع ظهور الوجه الصحيح هذا ولو
قيل في التعريف ما به الشيء هو كان اخصر قوله ما يمكن تصور الانسان
بدونه اي بالكنه واما تصوره بالوجه فقد يمكن بدون الذاتي ايضا
قيل عليه يستفاد منه ان الذاتي ما لا يمكن تصور الشيء بدونه فرد عليه
اللوازم البينة بالمعنى الاخص وجوابه بعد تسليم الاستفادة بطريق
التعريف ان المستلزم لتصور اللازم انما هو تصور الملزوم بطريق
الاخطار على ما هو نص عليه في حواشي المطالع وامكن تصوره بدون اللازم

فى الحمله علاقى الذاتى وايضا تصور اللازم غير زمان تصور الملزوم

فانعك فى هذا الزمان علاقى الذاتى وهذا القدر يكفينا فى هذا المقام

وقيل ايضا ان اريد بالامكان الامكان الخاص يلزم ان يجوز تصور

الكنه بالعرضى فهو غلط وان اريد بالامكان الامكان العام فهو حاصل

فى الذاتى ايضا وجوابه اختيار الاول ومنع الملازمه اذ اللازم

امكان تصور الكنه مع العرضى لا به ولو سلم نعتبر الامكان بالنسبه

الى المقيد اعنى تصور الانسان بدونه لا بالنسبه الى القيد اعنى

كونه تصوره بدونه وانتفاء المقيد قد يكون لعدم التصور على

ان تصور الكنه بالعرضى غير ممتنع وان لم يطرد ويمكن اختيار الثانى

بان يراد الامكان العام من جانب الوجود اى ليس عدمه ضروريا

قوله وباعتبار تشخصه هويه المشهور ان الهويه نفس التشخص

وقد يطلق على الوجود الخارجى ايضا والشارح قد اطلقها

على الماهيه باعتبار التشخص قوله فالحكم بثبوت حقايق الاشياء

اورد الفاء ايذانا بانه ناش عما سبق والنشاء مجموع امور

ثلثه تعريف الحقيقه وكون الشى بمعنى الموجود وكون الثبوت

بمعنى الوجود اذ لا لغويه فى قولك عوارض الاشياء ثابته وحقا

يق المعدومات ثابته وحقايق الموجودات متصوره والقصر

على البعض تقصير فلا تكن من القاصرين قوله بما يحتاج الى البيان

اى فلا يحتاج الى بيان معناه فان اكثر من سمعه توهم منه ذلك

المعنى

قوله لو امكن لمثلهما اى صانعان قادرين على الكمال بالفعل او بالقوة فلا يرد احتمال ان يكون احد الواجبين صانعا قادرا والآخر علافه فقوله في تقدير المدعى ولا يمكن ان تصدق مفهوم الواجب الوجود الا على ذات واحدة تحل بايجل الا ان يقال مراده الوجوب على وجه الصنع والقدرة التامة او يقال التعطل وكذا الايجاب نقصان فلا يكون الموجب واجبا لكن يرد على هذا ان الواجب موجب في صفاته والفرق بين ايجاب الصفة وبين ايجاب غيرها مشكل فههنا عنان الاول النقض بانه لو فرض تعلق ارادة ثم باعدام ما اوجبه دائم ثم من صفاته فاما ان يحصل كل من مقتضى الذات والارادة و اولا يحصل احدهما فيلزم العجز او تخلف المعلول عن علته التامة هف الثاني الحل وهو ان عدم القدرة بناء على الامتناع بالغير ليس بعجز فانه لا يقدر على اعدام المعلول مع وجود علته التامة ولا شك في ان ارادة احد الهين وجود شيء مطلقا يحيل عدمه والجواب انا نمنع التعلقين معا ولا يمكن في صورة النقض لا يتم الحل ايضا اذ يكون كل من التعلقين بالممكن الصرف قوله اذ لا تضاد بين الارادتين اى لا تدافع بين متعلقيهما بل التدافع بين المرادين ولم يرد بالتضاد معناه الاصطلاحي لان الضدين يجوز ان يحصلا في محلين فلا حاجة الى نفيه وايضا المانع من الاجتماع في محل لا يصح في المتضاد بلا كفاية في نفيه اشارة الحدوث والامكان اى دليلهما اذ يلزمه الايجاب

وهو نقض يحتمل علية بما لاجماع القطعي فان قلت عدم حصول المراد
ان كان نحو الملزم ان نقول المعتزلة نحو الله نعم لقولهم بان طاعة الفاسق
مراده ولا يحصل قلت النحو تخلف المراد عن المشية القطعية التي تسمى بها
مشية قسر والجاء وهم لا يقولون بالتخلف عنها واما المشية التفويضية
فلا نحو في التخلف عنها مثل ان تقول لعبدك اريد منك كذا ولا اجبرك فقط
وهو لا يستلزم انتفاء الموضوع لجواز ان يوجد باحدهما ابتداء وهذا
الجواب مبني على ان البطلان المتبادر عدم التكون بالفعل فعنى قوله على
ان الاله يمكن ان لا يبنى على الظاهر بل يحصل فتمنع الملازمة على تقدير
انتفاء اللازم على تقدير آخر فتدبر قال في شرح المقاصد ان اريد بالفساد
عدم التكون فتقريره ان يقال لو تعدد الآلهة لم تتكون السماء والارض لان
تكونهما اما بمجموع القدرتين او بكل منهما او باحدهما والكل باطل اما الاول فلانه
من شأن الاله كمال القدرة واما الثاني فلامتناع توارد العلتين المستقلتين
واما الثالث فلانه ترجيح بلا مرجح ويرد عليه ان المراد بالمطلق تقدير
التمانع الفرضي ويرد منع الملازمة لان وجودهما لا يستلزم وقوع ذلك
التقدير عقلا والمعنى الانطباق اذ يمكن اختيار الاول وكمال القدرة
في نفسها لا ينافي تعلقها بحسب الارادة على وجه يكون للقدرة الاخرى
مدخل كما في افعال العباد عند الاستاد وكذا يمكن اختيار الثالث بان يريد
احدهما الوجود بقدرة الآخر او يفوض بارادة تكوين الامور الى الآخر
ولا استحالة فيه والتحقيق في هذا المقام انه ان حمل الآية الكريمة على

نفى تعدد الصانع مطلقا فهى حجة اقناعية لكن الطعن فى الآية بنفى تعدد الصانع

المؤثر فى السماء والارض حيث قال الله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا

اذ ليس المراد التمكن فيهما فالحق ان الملازمة قطعية اذ التوارد بطل

فتأثيرهما اما على سبيل الاجتماع او التوزيع فيلزم انعدام الكل او البعض

عند عدم كون احدهما صانعا لانه جزء علة او علة تامة فتفسد العالم

اى لا يوجد هذا المحسوس كلا او بعضا ويمكن ان يوخذ الملازمة بحيث

يكون قطعية على الاطلاق وهو ان يقال لو تعدد الواجب لم يكن العالم

ممكنا فضلا عن الوجود والا لامكن التمانع المستلزم للمحال لان امكان التمانع

لازم لمجموع الامرين من التعدد وامكان شىء من الاشياء فاذا فرض

التعدد يلزم ان لا يمكن شىء من الاشياء حتى لا يمكن التمانع المستلزم

للمحال ومنع انتفاء اللازم ان اريد بالامكان لوازمه بالملازم

عدم التكون بالامكان مع وجود العلة التامة اللهم الا ان يتم لكنه بعيد

وكذا قد يعد الا الدال على المحال فيلزم ان يكون كلا الفسادين الا ما صح

مقترنين لكن قد يعلل الثانى بالاول بحسب الماضى والمقبل بان تحقق

انتفاء الاول بحسب جميع الازمنة بدليل تحقق الانتفاء الثانى بعضه

من غير دلالة على تعيين زمان ولو سلم الدلالة على تعيين الماضى لم يتم المقصد

ايضا لان المراد ان لا يكون الها لكنه ليس بمستقيم للقطع بتغاير المفهومين

قدماء المتكلمين يريدون بالترادف التساوى قال فى التبصرة الايمان

والاسلام من قبيل اسماء المترادفة فكل مؤمن مسلم وبالعكس ثم بين ذلك

منها فهو ما على حدة قوله بحيث تصريح بان واجب الوجود لذاته
هو الله تعـ وصفاته يرد على ظاهره ان كل صفة محتاجة الى موصوفها
فكيف تكون واجبة لذاتها وشيء تأولها قوله اذ لا نعني بالمحدث الا
ما يتعلق به الايجاد هذا [illegible] على ان وجود الصفة القديمة لا يتعلق بايجاد
شيء وهذا جهالة بينة فان قالوا كلامنا في القديم بالذات والصفة
ليست كذلك لم يصح حكمهم بوجوب الصفات قوله بالقدم بقاء هو نفس
تلك الصفة واما الاعراض فبقاؤها غيرها لانفكاكه عنها حال الحدوث
لكن يرد ان البقاء مضاف الى الصفة فكيف يكون نفس المضاف
اليه فان ارادوا بكونه نفسا عدم الزيادة بحسب الوجود الخارجي
على ما سيجيء في التكوين فلم لم يجوزوا النفسية بهذا المعنى في الاعراض
حتى لا يلزم تجددها قوله بان محدث العالم على هذا النمط الخ
نعني ان تصور الواجب بعنوان انه محدث لجميع ما سوى الله تع
على النمط البديع والنظام المحكم يحصل الحكم بثبوت هذه بديهيا
فلا يرد ما يقال يحتمل ان يكون له بالوسط المختار الصادر عنه
بالايجاب وايجابه بلا قصد لا يدل على العلم ولا على غيره لان ذلك
الوسط من جملة العالم فيكون حادثا فلا يصدر عن القديم بالايجاب
ولا يخفى انه انما يتم اذا لم نقصر على بيان حدوث ما ثبت وجوده
من الممكنات ثم ان اعتبار النمط البديع والنظام المحكم لا مدخل
في بديهة الحكم والا فيمكن ان يستدل بحدوث العالم على القدرة

و الاختيار وكل قادر عالم وحي فظ كلام الشيخ يعم السمع والبصر لكن

فى دلالة الاحاديث على وجه الاتقان عليهما تامل قوله وهذا مبنى على

ان بقاء الشىء معنى زايد على وجوده وعلى ان هذا الزايد امر

موجود فى نفسه حتى يكون عرضا وهو مع انكر قوله كباقى اوصاف البارى

نعم يعنى ان تفسير القيام بالتبعية فى التحيز غير مطرد فى اوصاف البارى

ثم وقد يدفع بان التفسير لقيام العرض لا لمطلق القيام واوصافه

نعم ليست اعراضا ولذا حكموا ببقائها وعدم بقاء الاعراض قوله

وان اسفاء الاجسام هذا رد اجمالى لدليلهم وحاصله ان ما ذكره

استدلال فى مقابلة الضرورة لان اصحابنا جعلوا الحكم ببقاء الاجسام

ضروريا وعلم بقائها ليس بابعد عند العقل من عدم بقاء الاعراض

فبقاؤها ضروريا ايضا قوله واراد وايه الماهية الممكنة فيلزم

ان تكون ممكنا وان يزيد وجوده على ماهيته ووجود الواجب عين

ذاته عندهم قوله وفيه نظر للقطع بتغاير المفهومات وايضا لا تم ان

الاذن بالشىء اذن بمرادفه ولازمه كيف لا وقد يكون ان موهما

للنقص ولا شك فى عدم صحة اطلاقه مثل خالق كل شىء ويكون

خالق القردة والخنازير مع عدم جواز اطلاق الاسم وقيل الطبيب

لا يطلق عليه تعالى مع انه يراد فى الشافى وليس بشىء لان الطبيب هو

العالم بالطب والشافى من يفيد الشفاء قوله وباعتبار الخلاء

انهما متبعضا ومتجزيا لكن معتبر فى التجزى كون ما اليه الانحلال الاجزاء منه

وكذلك العضو كما ان كونه زايدا

بمعنى ان اصح ... انه معنى زايد على الوجود

وذاته بمعنى ان يكون موجودا فى الحال ذكره ... هو البقاء

اى التفسير غير شامل لقيام صفات الواجب فلا تكون جامعا لجميع الافراد

القيام حكم

اى البقاء او صفات البارى

اى بحجة المتكلمين على امتناع بقاء الاعراض حكم

فان قيل ما يقال الله لا سند لا لا على امتناع بقاء الاعراض حكم

اى الاجسام

الوجود عليه زايد كما تقرر فى موضعه حكم

اى اطلاق كل لفظ عليه تعالى مجاز الا اذن الشرع مخصوصة والمرادف واللازم وغير ذلك مفعلا فى محل الاطلاق حكم

طاهر سياق الكلام مشعر بانه لا فرق بين التبعض والتجزى لكن ليس الامر كذلك فان التبعض اعم من التجزى لانه يعتبر فى التجزى كون ما اليه الانحلال ... التركيب ... الجسم ... الاجزاء

خلاف المتبعض قوله لان معنى قولنا ما هو من اى جنس هو صرح به
السكاكى وغيره وهذا هو المعنى الذى نوعنه نعم نعم لها معان اخر
مثل السوال عن الحقيقة او الوصف ولا يتعلق غرضنا بذلك لكن
نود ان يقال المعتبر فى الماهية هو الجنس اللغوى لا المنطقى وهو بعد
البشر مثلا جنسا فلا يلزم التركيب قوله والبعد عبارة عن امتداد
يعنى ان البعد امتداد له نوعان عند القائل بوجود الخلاء واما عند اصحا
ب السطح فله النوع الاول فقط وهذا التعريف للبعد الموجود ويعلم
منه البعد الموهوم بالمقايسة قوله فيلزم قدم الحيز هذا مبنى على وجود بعد
الحيز وهو خلاف مذهب المتكلمين لان عندهم الحيز هو الفراغ قوله يلزم
محلا للحوادث لان الحصول فى الحيز من الاكوان والاكوان من الموجودات
العينية عند المتكلمين قوله اما ان يساوى او ينقص او يزيد هذا
الترديد لاظهار البطلان على جميع التقادير والا فلا يتصور زيادة
الشىء على جزئه ونقصانه عنه فى جميع المذاهب ثم ان هذا الدليل
مبنى على تناهى الابعاد والانجاز ان يساوى الجزء الغير المتناهى نعم يلزم
المحال لكن الكلام فى لزوم التناهى قوله باعتبار عروض الاضافة
الى شىء فان الدار المبنية بين الدارين علو بالنسبة الى ما تحتها وسفل
بالنسبة الى ما فوقها قوله اما ان يتصف بصفات الكمال وجه ضعفه
ان صفات الكمال هى العلم والقدرة واخواتها ولا يلزم من تعدد
موصوفاتها تعدد الواجب ويرد عليه ان من جملة صفات الكمال

الوجود

الوجوب والقدم وايضا صفة الكمال هو العلم التام والقدرة التامة

ونحوها وهي لا توجد الا في الواجب قوله فاجيب المخالف بالنصوص

الظاهرة مثل قوله تع تعرج الملائكة والروح اليه وقوله عليه السلام

ان الله تعالى خلق آدم على صورته وقوله يد الله فوق ايديهم

قوله اولها وقل بنا وبلات بان تعالى المراد العروج الى موضع يتقرب

اليه بالطاعة ومعنى الصفة من العلم والقدرة وغيرهما ومعنى اليد

القدرة قوله وقد صرح بان المماثلة الخ يريد ان هذا التصريح ينا

قض قوله فلا مماثلة علم المخلوق بوجه من الوجوه اذ يفهم منه ان

الاشتراك في بعض الوجوه كاف في المماثلة والتوفيق كما سيجي

نقض واقتصار الى محصص يرد عليه انه يجوز ان يكون بعض

الامور العير قابل لتعلق العلم كالممتنعات بالنسبة الى القدرة قوله

لا يعلم الجزئيات اي من حيث هي جزئيات بل يعلمها من حيث هي كليات

كعلم المنجم بان في ساعة كذا خوفا ما وهذا العلم مستمر قبل الوقوع وبعده

قوله ولا يقدر على اكثر من واحد لا يقال مذهب الفلاسفة هو

الايجاب والقدرة ينافيه لانا نقول منافي الايجاب هو القدرة

بمعنى صحة الفعل والترك واما القدرة بمعنى ان شاء فعل وان لم يشاء

لم يفعل فتتفق عليها بين الفريقين الا ان الفلاسفة يجعلون

قوله الفعل لازمه تدل على معنى زائد على مفهوم الواجب هذا انما يدل

على زيادة المفهوم والكلام فيها والكلام في زيادة الحقيقة ولا يدل عليها

قوله وان صدق المشتق على شيء يقتضي ان اراد اقتضاء ثبوته اما اخذ في نفسه بحسب الخارج فمنقوض بمثل الواجب والموجود وان اراد اقتضاء ثبوته لموصوفه بمعنى اتصافه به فلا يسلم بذلك عرضهم وقد فرعوا عليه الازلية بناء على امتناع قيام الحوادث الموجود بذاته تعالى قوله انه عالم لا علم له ان قلت لعل مرادهم انه عالم لا علم صفة حقيقية له قلت يأباه قولهم بان له عالمية لانها ليست صفة حقيقية ايضا وكذا قولهم عالم بالذات وعلم عين ذاته وعالميته زايدة قوله ودل صدور الافعال المتقنة على وجود علمه من تامل بل لما لوله هو اضافة التمييز والانكشاف التي تسميها المعتزلة عالمية وقد نقل صاحب المواقف لا ثبت في غير الاضافة قوله ويلزمكم كون العلم قدرة لهم ان يقولوا اتحاد المفهومين هو اللازم وليس بلازم واتحاد الذاتين هو اللازم وليس بمح قوله وكون الواجب غير قايم بذاته لهم ان يقولوا حقيقة العلم في شانه تعالى قايم بذاته لا عين ذاته قوله اشار الى الجواب بقوله انا لم نقل اجاب بقوله لان الجواب التام في المغايرة بين الذات والصفات وبين الصفات بعضها مع بعض والمصنف قد اقتصر على الاول لكن اشار الى ان التعدد فرع التغاير في نعلم الجواب بالنسبة الى الصفات ايضا اذ ليست متغايرة ولان الغرض الاصلي ههنا بيان حكم الصفات ولذلك ذكر قوله لا هو والا فلا مدخل له في الجواب قوله فلا يلزم قدم الغير ولا تكثر القدماء ولك ان تحمل كلام المصنف على انه لا يلزم قدم الغير فلا محذور لان الحذر

نعم
لان الحذر

بعدد العدم او المتغايرة لا مطلق التعدد فلا يرد السوال قطعا
واما حمل الشارح على ما ذكره لشهرته فيما بين القوم قوله لكن لزمهم
ذلك قيل عليه اللزوم غير الالتزام ولا كفر الا بالالتزام وجوابه ان
لزوم الكفر المعلوم كفر ايضا ولذا قال في المواقف من يلزمه الكفر ولا
يعلم به فليس بكافر ولا شك ان اللزوم الذي هنا مما يقال من اجلى
البديهيات على ان قوله تعالى وما من اله الا اله واحد بعد قوله تعالى لقد
كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلثة شاهد صدق على انهم كانوا يقولون
بآلهة وذوات ثلثة وايضا ترتب الحكم على المشتق يدل على علية الماخذ
فان الكفر العلية في الالتزام بعد ذلك منهم وعبارة الشارح انما
يشير الى الاول قوله وهي الوجود والحيوان والعلم من غاية جهلهم
جعلوا الذات الواحدة نفس ثلث صفات وقالوا انه تعالى جوهر
واحد له ثلثة اقانيم واراد بالجوهر القايم بنفسه وبالاقنوم
الصفة وقد يوجه بانه ميل منهم الى ان الصفات نفس الذات لكن لا يلايم
قولهم بالقدماء الثلثة اذ لو قطع النظر عن الاتحاد فاين تعدد الافراد
قوله للقطع بان مراتب الاعداد من الواحد الى العدد هو الكم المنفصل
ولا انفصال في الواحد فلا يكون عددا ولذا فسروه بما هو نصف
مجموع حاشيتيه ومنهم من قال العدد ما يقع في العد فيكون اعم من الكم
المنفصل فكلام الشارح مبني على هذا المذهب او على التغليب وطه
مع ان البعض جزء من البعض فيرد عليه انهم اتفقوا على ان كلا من المراتب

لا ما الف الالمين وجدات مبلغها تلك المرابته واجزاء العشرة عشرة
واحدات ت الاخمسنان ولا ستة واربعة الى غير ذلك من الاحتما
لات فقط فالاولى ان يقال وقد يجاب ايضا بان التقديم هو الا
زلى القايم بنفسه ولو سلم فالكفر تعدد القدماء بالذات لا
المطلقه ولا يخفى انه لا يوافق مذهب المتكلمين وامافى
نفسها فهى ممكنة وقد سبق ما فيه من انه يخالف ما اشتهر بينهم
من ان كل ممكن محدث اى مسبوق بالعدم والكرامية الى نفى
قدمها يرد عليه انهم قالوا بعدم المشية والكلام وفسروه بالقدرة
على التكلم فالتفريع المذكور غير ظ قد فسر والغيرية بكون
الموجودين لح قالوا تعالى في العرف واللغة ما نفى فى الدار غير
زيد مع انه يزيد وقدرة واجيب بان المراد بالغير ههنا زوج
فى نوعه والالزم ان لا يغايره نوعه اى عكس الانفكاك بينهما
سواء كان بحسب الوجود او بحسب الحيز فلا نقض بالحسن القد
عم لكنا قيل لكن يرد الاكوان المفروضان نقضا فليتامل
والعدم على الاولى مح ما تعدم الانفكاك بحسب الحيز ظاهرا
لم يتعرض له والاخر وعدم الانفكاك بحسب الحيز ظاهر لم يتعرض له
الوجود غير كاف كما عرفت فقدمها عدم وجودها وحده
هذا تعبير عن الاستلزام بطريق المبالغة والا فحالف الوجو
دين فالقدمين ط على ان الاستلزام بين العدمين بط كما سنذكره

قوله

على الصفات الحادثة فانهم قالوا بمغايرة الصفات الحادثة
للذات وبهذا يظهر عدم صحة استدلالهم السابق لان زيد
قد يتصف في الدائم بالصفات الحادثة   لينتقض بالعالم مع الصانع
قد عرفت ان المراد بالانفكاك مانع الانفكاك في الوجود وفي الحيز
ولا نقض بالعالم مع الصانع اذ يجوز ان ينفك الصانع في الوجود
والعالم في الحيز لاستحالة تحيز الصانع نعم يرد الاشكال على من قال
الغيران ما يمكن انفكاكهما في عدم او حيز ان قلت لعلهم ارادوا
بجواز الانفكاك جواز ان لا يكون احدهما قائما بالاخر او بمحله
ولا متقوما به والعالم غير قائم ولا متقوم به ويجوز ان لا يقوم
العرض بالمحل بان يعدم مع بقاء محله قلت مثله مما لا يلتفت اليه
في التعريفات والا فيمكن تفهيم كل تعريف بالاخص وتخصيص كل
تعريف بالاعم حتى يحصل المساوات وفيه من الفساد ما لا يخفى على
انه يرد علم الشخص فانه على بعديه وجوده غير محله وكذا
لا عراض اللازم   وكذا بين الذات والصفة يرد عليه
انهم صرحوا بان الكلام في الصفات اللازمة بل القديمة ولا يوجد
الذات بدونها ومرادهم جواز الانفكاك احدهما عن الاخر بلا
ما لنفي اصلا فلا يكفي مجرد الامكان الذاتي   لا يستقيم في العرض
مع المحل اي في العرض الجزئي مع المحل الجزئي لا كلي ليساعو وجودهما
في الخارج فلا يكون غيرين وعدم تصور هذا العرض بدون هذا

الخلط قوله وكالعلة مع المعلول وبه يظهر خلل قوله والعالم مع بصورة
موجود الله از المقصود به اضافة المعلولية مطـ وبعده وزنا غير مفيد
قوله والتغاير بحسب المفهوم لا يفيد قد يعلم ان مجرد التغاير بحسب
المفهوم غير كاف في الافادة بل لا بد من عدم اشتمال الموضوع
على المحمول للقطع بعدم افادة قولنا الحيوان الناطق ناطق كما سبق
في اول الكتاب قوله وان يكون العشرة قد وقع في عامة النسخ
ان العشرة بدل الفاء وان تصحيف فصل اذ لا يخفى عطفه
على ما سبق الا ان يحمل بتقدير وينتقض ايضا بالتلازم فان التغاير
اللازم عند المعتزلة قوله ولا يخفى ما فيه لان كون الشيء من
الشيء وعدم تحققه بدونه لا يقتضي النفسية وبالجملة مغايرة
الشيء للشيء لا تقتضي مغايرته لكل من اجزائه قوله تتكشف المعلومات
عند تعلقها بها سواء كان قديما او حادثا فان للعلم تعلقات قديمة غير
متناهية بالفعل بالنسبة الى الازليات والمتجددات باعتبار انها
ستتجدد وتعلقات حادثة متناهية بالفعل بالنسبة الى المتجددات
باعتبار وجودها الآن او قبل قوله يؤثر في المقدور وان يجعلها
ممكن الوجود من الفاعل على واما الوجود بالفعل فهو اثر
التكوين عند القائلين به فتعلقات القدرة كلها قديمة و
اما النافون للتكوين فتعلقاتها قديمة عند بعضهم بمعنى انها
تعلقت في الازل بوجود المقدور فيما لا يزال وحادثة عنده

بنه يحتاج الى البيان لا بطريق التأويل

والصرف عن الظاهر المتبادر المشهور ان المراد به بخلاف شعري شعره

فانه يحتاج الى التأويل وهو ان شعري الآن كشعري فيما مضى او شعره

هو شعري المعروف بالبلاغة وهذا المعنى لا يحصل بحمل الاضافة

للعهد لان معنى العهد العهد اراد و بعضا اشعار المتكلم معينا

وكم فرق بين المعنيين والمشهور ان المراد بالبيان بيان صدق الكلام

فيفيد تأكيد كونه مفيدا ويرد عليه ان شعري شعري كذلك واعلم ان

الاشاعرة لا ينكرون اطلاق الشيء على ما عم الموجود والمعدوم مجازا

فلو حمل لفظ الاشياء على هذا المعنى المجازي لم يتوجه السوال اصلا قوله من

تصوراتها والتصديق بها وباحوالها فاللام في العلم الاستغراق الانواع بمعونة المقام ثم ان الاستدلال على ثبوت الصانع وصفاته كما يحتاج الى العلم بالثبوت يحتاج الى العلم بالاحوال من الحدوث والامكان ونحوهما فمن قدر الثبوت وقال لا يتم غرض الاستدلال الا بتقدير الثبوت فقد غلط غلطا بين قوله العلم بثبوتها بتقدير المضاف فالضمير للحقايق وقيل الضمير لثبوت الحقايق والتانيث باعتبار المضاف اليه قوله للقطع بانه لا علم بجميع الحقايق يرد عليه انه ان اريد عدم العلم بالجميع تفصيلا فمسلم ولا يضرنا لانه غير مراد وان اريد اجمالا فممنوع فان قولنا حقايق الاشياء ثابتة يتضمن العلم الاجمالي بالجميع وقد سبق ان المراد ما نعتقده حقايق الاشياء فيكون معلوما لنا السمة لا يقال نحن نفيد العلم بكونه بالكنه لانا نقول لا دليل على هذا القيد مع ان تعميم الشارح ينافيه ولو سلم فبطلان القيد لا يوجب تقدير الثبوت بل يجوز ان يترك القيد وقد يقال ايضا ثبوت الكل غير المعلوم وان اريد البعض فلا وجه للعدول عن الظاهر قوله والجواب ان المراد الجنس يرد عليه ان ثبوت الجنس لا يلزم ان يكون في ضمن ما يشاهد من الاعيان والاعراض فلا يحصل التنبيه على وجودها كما مر وجوابه ان المراد هو التنبيه على وجود جنس ما يشاهد فالكلام السابق على حذف المضاف او نقول انه لم تثبت شيء من الاشياء فالاحق بالثبوت هو هذه المشاهدات

و

ويكفي بهذا القدر تنبيها قوله وهم العنادية حسبوا بذلك لانهم معاندون
ويدعون الجزم بعدم التحقق امرها الى امر اخر في نفس الامر ويقولون ما
من قضية بديهية او نظرية الا ولها معارضة تقاومها وتماثلها
في القوة وبه يظهر ان انكارهم لا يختص بحقايق الموجودات وتخصيص
انكارهم بها بالذكر جرى على وفق السياق والاظهر ان حمل الاشياء
ههنا على المعنى الاعم قوله من سكون بثبوتها اي تقررها وهم يقولون
مذهب كل قوم حق بالنسبة اليه وباطل بالنسبة الى خصومه ويستد
لون بان الصفراوي يجد السكر مرا فدل على ان المعاني تابعة
للادراكات قوله ويتوهم انه شاك هذا الزعم بمعنى القول الباطل لا لا
عتقاد الباطل اذ لا اعتقاد للشاك قوله فانه لم يتحقق نفي الاشياء
فقد ثبت يرد عليه ان عدم ارتفاع النقيضين من جملة الخيلات
عندهم فلا يلزم من عدم تحقق النفي الثبوت فالصواب في الالزام
ان يقتصر على الشق الاخير ويقال انكم جزمتم بنفي الحقايق مطلقا
وهذا النفي من جملة تلك الحقايق فيثبت بعض ما نفيتم وقد يتوهم
ان انكارهم مقصور على حقايق الموجودات ويتوجه الالزام بان النفي
حكم والحكم تصديق والتصديق علم والعلم من الاعراض الموجودة
في الخارج ويرد عليه انه لا وجود للعلم في الخارج عند كثير من المتكلمين
ولو ثبت فبانظار دقيقة فكيف يبتنى الالزام لمنكري اجل البديهيات
على مثل هذا الامر الخفي لا يقال ترديد هذا الالزام في التحقق وهو يعني

ما يترك الشق الاول عند الترديد ويقتصر على الشق الاخير هو التحقق نفي الاشياء ح

الوجود لانا نقول لتحققه بعناه اذ عدم وجود النفي لا تسلم

وجود الاشياء لجواز كون النفي الحلث الثابت في نفسه بعد وما

في الخارج قوله واما بالعنادية عدم بتاتة على اللاادرية ظاهر واما

على العندية ففيه تامل وقال في شرح المقاصد في كلام العندية والعنادية

تناقض حيث اعتبر في الحقيقة اثبات او نفي سيما اذا تمسكوا فيما

بشبهة قوله المضروبات هذا دليل اللاادرية وحاصله انه لا

وثوق بالعيان ولا بالبيان فتعين التوقف والشك وغرضهم من هذا

التمسك حصول الشك والتهمة لا اثبات امر او نفيه قوله وقد يغلط

الحذاق الغلط منهم بناء على زعم الناسك ان قلت قد الداخلة على الفعل

للقلة فينافي الكثرة قلت قد يستعمل للتحقيق ايضا على ان القلة

بحسب الاضافة لا ينافي الكثرة في نفسه قوله بانتفاء اسباب الغلط

ان قلت لعل ههنا سببا عاما للغلط عام فمن اين يجزم بانتفاء مطلق

اسباب الغلط قلت بديهة العقل جازم به في مثل ادراك حلاوة

العسل والكلام على التحقيق لا الالزام قوله ويمكن ان يعبر عنه اشارة

الى ان المذكور من الذكر بالكسر وهو ما يكون باللسان واما ما علم

من المصرح فهو ما يكون بالقلب وان صح ذكره في تعريف العلم بقوله

مثل الظن والجهل حملا للفظ على الشايع المتبادر قوله فيشمل ادراك

الحواس لكن عده علما يخالف العرف واللغة فان البهائم ليست

من اهل العلم فيها قوله لا يحتمل النقيض اي نقيض التمييز كما هو الظاهر

والاحتمال لمتعلقه واما وصف النقيض به مجازا ثم التمييز في التصور

الصورة متعلقه الماهية المتصورة وفي التصديق الاثبات والنفي

ومتعلقه الطرفان والعلم بهذا منقسم بانه ان خلا عن الحكم بان لم يوجب

اياه فتصور والا فتصديق بناء على عدم انقسامها لمعاني فان المعاني

ليست من الاعيان المحسوسة بالحس الظاهر فخرج الاحساسات

لكن يرد عليهم انهم صرحوا بان الجزئيات العينية تدرك على كادراك

زيد قبل رؤيته واحساسا كادراكه عند الرؤية وتقتضي التعريف

ان لا يعلم تلك الجزئيات وغاية ما يتكلف في الجواب ان يقال مثل هذا

زيد اذا اخذ على وجه جزئي فعين وعلى وجه كلي فمعنى ولا يدرك

قبل الرؤية الا على وجه كلي هكذا والامر في ادراكه بعد الغيبة عن

الحواس مشكل قوله بناء على انها لا نقايض لها اي لتمييزها الذي هو الصورة

فلا يرد عليه ان المتصور غير التمييز والمعتبر في العلم عدم احتمال النقيض

التمييز فلا يصح البناء المذكور ومن هاهنا قيل المراد بالنقيض نقيض

الصفة وقد يجاب بان عدم نقيض التمييز فرع عدم نقيض التصور

فيصح البناء لكن لا يخفى ان دعوى الفرعية مما لا تثبت الا ان قلت

كل متصور لا يحتمل غير صورته الحاصلة فلو سلم ان للتصور نقيضا

فمتعلقه لا يحتمل نقيضه فلا معنى للبناء على عدم النقيض قلت هذا

انما هو في المتصور بالكنه لا في المتصور بالوجه فانه لو فرض ان الا ضاحك

بالفعل نقيض الضاحك بالفعل فلا شك ان الانسان المتصور باحدهما

يعني ان تصور بالاجرة على ان بناء شيء على شيء في الواقع لا ينافي وجود
مبني اخر له في التقدير قوله على ما زعموا فيه تصفحت قولهم لانه يبطل كثيرا
من قواعد المنطق مثل قولهم بعض المتساويين ومتساويان
وعكس النقيض اخذ النقيض الموضوع محمولا وبالعكس والتحصيل
انه لو فسر النقيضان بالمتنافيين لنا فيهما لا يكون المنصوص بعض ان لا
تمايز بين التصورات بدون اعتبار النسبة فان فسر بالمتنافيين لنا
تماثل كان له نقيض ومن ههنا قيل نقيض كل شيء رفعه اي سواء كان
رفعه في نفسه او رفعه عن شيء والاشهر هو الاول وقول المطلق
محمول على الجائز وايضا يلزم منه ان تكون جميع التصورات علما مع ان
المطابقة شرط في العلم وبعض التصورات غير مطابق كما اذا رأينا
حجرا من بعيد فحصل منه صورة انسان واجيب عن هذا بان تلك
الصورة صورة انسان وتصوره له مطابقة والخطأ في الحكم بان
هذه الصورة لذلك المرئي هذا هو المشهور بين الجمهور ويرد
عليه انه فرق بين العلم بالوجه والعلم بالشيء من ذلك الوجه والمتصور
في المثال المذكور هو الشبح والصورة الذهنية آلة الملاحظة فتدبر
فانه دقيق قوله فانه لذاته اي اذا كان في حصول علم وتعلمه بالمعلومات
فلا حاجة الى شيء يفضي الى العلم وتعلمه قوله قلنا هذا على عادة حاصله
اختيار الشق الاخير وبيان وجه الحصر قوله عن تدقيقات العلماء
اي فيما لا تعلم الا بان رأيهم تضيع اوقاتهم فيما لا يعنيهم قوله وكان

وجد وابعض الادراكات بعني ان الحس لظهوره وعمومه يستحق

ان يعد اسباب احد العلم الانساني فقوله سواء كانت اشارة الى

عمومه قوله فلا يتم دلايلها فانها مبني على ان النفس لا يدرك الجزئيات

المادية بالذات وعلى ان الواحد لا يكون مبدءا لاثنين والكل بط في

الاسلام قوله يتلاقيان فيه اشارة الى انهما لا يتقاطعان على هيئة

الصليب بل يتصل العصب الايمن بالايسر ثم يتعد الايمن الى العين

اليمنى والايسر الى اليسرى قوله والحركات لا يقال الحركات من الامور

النسبية فكيف يدرك بالحس لانا نقول الحركة من الموجودات

الخارجية بالاتفاق ولو فرض النسبية لها لا ينافي ادراكها بالحس

وما يقال من ان الحس اذا شاهد الجسم في المكانين في الانين ادرك

العقل منه الكونين وهو الحركة واللمس لا يدركه في مكان

فلا يدركه الحركة فليس بشيء لانه ادراك الشيء بواسطة احساس

الاخر ومثله لا يعد محسوسا والا يلزم ان يكون العمى محسوسا

لتادية الاحساس بشكل الاعمى الى ادراك عماه قوله لا يدرك بها ما

يدرك بالحاسة الاخرى اشارة الى ان تقديم قوله كل حاسة

على متعلقه اعني قوله بوقف للاختصاص قوله فان الخبر كلام اي

مركب تام فلا ينتقض بمثل زيد الفاضل قوله يعني الاخبار عن الشيء

على ما هو به اي على وجه ذلك الشيء متلبس بذلك الوجه والمراد

بالشيء اما النسبة وهو الاوفق للمعنى فكلمة ما عبارة عن الاثبات

قوله واللمس يعني ان اللمس ليس كالابصار اذ اللمس لا يدرك الجسم في مكان اصلا فلا يدرك اللمس الحركة قطعا والحق ان اللمس يدرك حركة بعض الاجسام في الليل بل في النهار ايضا فتدبر

والحق ان اللمس يدرك حركة بعض الاجسام في الليل بل في النهار العم فتدبر

والبيت واما الموضوع وهو الا وفق للفظ فان المخبر عنه هو الموضوع
ويقال اخبرت عن زيد فاعبارة عن ثبوت المحمول او انتفائه والشك
اختار الاول في شرح المفتاح واليه يشير قوله ههنا اي الاعلام
بنسبه قوله لا يتصور تواطؤهم فيه اشارة الى منشاء عدم التجويز
لكثرتهم فلا ينقض بخبر قوم لا يجوز العقل كذبهم بقرينة خارجية
قوله ومصداقه اي ما يصدقه ويدل على بلوغه حد التواتر يعني
انه لا اشتراط فيه عدد معين مثل خمسة او اثنى عشر او عشرين او ار
بعين او سبعين على ما قيل بل ضابطه وقوع العلم بلا شبهة قيل علم
العلم مستفاد من التواتر فاثبات التواتر به دور واجيب بان نفس
التواتر سبب نفس العلم والعلم بالعلم سبب العلم بالتواتر وهكذا
حال كل معلول طرد مع العلة الخفية مثل الصانع مع العالم فان قلت العلم
من غير شبهة معلول اعم فلا يدل على العلة الخاصة قلت عدم الدليل
عند ما لم يعلم انتفاء سائر العلل فتامل قوله واما خبر النصارى وقع
في التلويح بدل النصارى لفظ اليهود فتوهم منه ان الخبر بمعنى
الاخبار واضافه الى المفعول فاحتيج الى تمحل تقدير في قوله اليهود
لكن بعض النصارى مع اليهود في اعتقاد القتل كما اشير اليه في الكشاف
فلا حاجة الى التمحل قوله فتوهم ثم بل لم يبلغ اصل المخبرين بقتله اي
العيسى عليه السلام حد التواتر وعرق اليهود قد انقطع في زمن بختنصر
وبالجملة تخلف العلم دليل العدم قوله ربما يكون مع الاجماع فيه اشارة

المسلم العلم لكنه كاف في الجواب والتحقيق ان اجتماع الاسباب
يقتضي قوة المسبب والجنس بسبب الاعتقاد واما وهم الكذب فلا
مدخل للخبر فيه ولذا قيل مدلول الخبر هو الصدق والكذب احتمال
عقلي قوله والرسول انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام
ولو بالنسبة الى قوم آخرين وهو بهذا المعنى يساوي النبي لكن الجمهور
على ان النبي اعم ويؤيده قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول
ولا نبي وقد دل الحديث على ان عدد الانبياء ازيد من عدد الرسل
واشترط بعضهم في الرسول الكتاب واعترض بان الرسل ثلث
مائة وثلثة عشر والكتب مائة واربعة فلا يصح الاشتراط اللهم الا
ان يكتفى بالكون معه ولا يشترط النزول عليه ويمكن ان يقال يحتمل
ان يتكرر نزول الكتب كما في الفاتحة وتخصيص بعض الصحف ببعض
الانبياء في الروايات على تقدير صحة النزول عليه السلام اولا
واشترط بعضهم فيه النسخ الجديد ورده المولى الاستاد بان اسمعيل
عليه السلام من الرسل ولا شرع جديد له كما صرح به القاضي
ولعل الشارح اختار هنا المساواة لينحصر الخبر الصادق في نوعيه
ويمكن ان يخص ويعتبر الحصر بالنسبة الى هذا المادة قوله او خارقة
للعادة قيل عليه يدخل فيه سحر المتنبي واجيب بانه تعالى لا يخلق
الخارق للعادة في يد الكاذب بحكم العادة في دعوى الرسالة ولا ينقض
بالفرضيات وايضا اظهار الشيء فرع وجوده والحق ان السحر

من خوارق وان اطبق القوم عليه لانه مما يترتب على اسباب كلما باشرها احد خلق الله تعالى عقيبها البتة فيكون من ترتب الامور على اسبابها كالاسهال بعد شرب السقمونيا الا ترى ان شفاء المريض بالدواء الطبيعية غير خارق فان قلت كرامة الولي معجزة للنبي ولا يقصد به الاظهار وان [illegible] القوم قد عدوا الارهاصات والكرامات من المعجزات على سبيل التشبيه والتغليب لا على انها معجزات حقيقية قوله يمكن التوصل هذا الامكان هو الامكان الخاص بمعنى التعريف ان الدليل ما لا ضرورة في طرفي التوصل اي يجوز ان يتوصل وان لا يتوصل ولكن يمكن ان يأخذه امكانا عاما من جانب الوجود اي لا ضرورة في عدم التوصل قوله يستلزم لذاته انما لم يقل لذاتها اشارة الى دخل الصورة في الاستلزام فان قلت التعريف يعم المعقول والملفوظ مع ان لفظ الدليل لا يستلزم المدلول قلت بل يستلزمه بناء على ان اللفظ مستلزم التعقل بالنسبة الى العالم بالوضع هذا في القول الاول واما القول الاخير فيخص بالمعقول انه لا يجب بلفظ المدلول قوله هو العالم هذا الحصر مبني على ان المراد بالنظر فيه النظر في احواله فقط لا ما يعم والنظر في نفسه حتى يلزم كون المقدمات دليلا لكن لا يخفى انه خلاف الظاهر والاصطلاح فانهم يقسمون الدليل الى المفرد وغيره قوله هو الذي يلزم من العلم التصديق بقرينة ان التعريف للدليل فيخرج الحد بالنسبة الى المحدود والملزوم بالنسبة الى اللازم ويلزم عليه من اخر كونه ناشيا وحاصلا منه كما هو مقتضى كلمة من فانه فرق

بان

من اللازم للشيء واللازم من الشيء بخروج القضية الواحدة المسلمة
لقضية اخرى بديهية او كسبية لكن يرد عليه ما عدا الشكل الاول
لعدم اللزوم البين على المقدمات على هيئة غير الشكل الاول وبين
علم النتيجة لا بسا وهو ط ولا غير بين لان معناه خفاء اللزوم والخفاء
بعد الوجود وايضا يرد عليه مكا مقدمات التي عدت منها النتيجة
وهي بعينها واردة على التعريف الثاني اللهم الا ان يراد بالاستلزام واللزوم
ما يكون بطريق النظر بقرينة ان التعريف للدليل هو وبالثاني اوفق لكن
يمكن تطبيقه على الاول فان العلم بالعالم من حيث حدوثه يستلزم العلم
بالصانع ولا يذهب عليك ان هذا شامل للمقدمات بخلاف الاول على ما
اخذه الشم والعلم لا يوافق الخاص في باب التعريفات وتخصيصه مثل
الاول خروج عن مذاق الكلام والصواب تعميم الاول تصديقا يريد ان قوله
الخارق الدال على الصدق وهو الذي قصد به التصديق واما ما يظهر
على يد من يدعي الالوهية من الخوارق فليس بتصديق له لان كذبه معلوم
بالادلة القطعية فهو استدراج له وابتلاء لغيره هو كان صادقا فيما افتى
به من الاحكام اذ لو جاز كذبه في ذلك عقلا لبطل دلالة المعجزة هف هذا
في الامور التبليغية واما في سايرها في الوجه في ايجابه للعلم بها هو انه
ثبت بالادلة القاطعة عصمه عن الذنوب فلا يكون كاذبا هو متعلق قوله
على الاستدلال فيكل اذا تصور مخبره بالرسالة فلم يحتج الى ترتيب هذا
النظر واجيب بان تصور الخبر برسالة موقوف على الاستدلال فيتوقف خبره

ايضا بالتواسطة والكل غلط لان تصور المخبر بالرسالة لا يحصل صدق

المخبر بديهيا نعم تصور المخبر بعنوان ما تلقفه الرسول يحصل صدقه بديهيا لكن

الكلام في صدق المخبر الملحوظ من حيث ذاته ونظيره ان ثبوت الحدوث

للعالم الملحوظ من حيث ذاته نظري ومن حيث عنوان المتغير بديهي فتامل

قوله اي عدم احتمال النقيض هذا المعنى نعم الثبات فلعله ذكره اللهم الا

ان يراد عدم الاحتمال في نفس الامر وعند العالم في الحال لا في

المال وفيه ما فيه فالاولى ان تفسر اليقين بالجزم المطابق قوله فهو

علم بمعنى الاعتقاد ولا يخفى ان قوله يوجب العلم الاستدلالي يغني

عن هذا الكلام لان هذا هو معنى العلم عندهم وايضا ساير العلوم

النظرية كذلك فما وجه التخصيص بالذكر والاقرب ان مراد المصنف

بيان قربه من الضروريات في قوة اليقين وكمال الثبات وكانه اشارة

الى ما يقال ان الادلة النقلية مستندة الى الوحي المفيد حق اليقين

والتاييد الالهي المستلزم لكمال البرهان المنزه عن شايبة الوهم

بخلاف العقليات الصرفة فان العقل يعارضه الوهم فلا يصفو عن

كدر قوله علم بالتواتر هذا مجرد فرض للتمثيل والا فهذا الحديث

مشهور لا متواتر قوله قطع النظر عن القراين انما قطع النظر عنها قوله صح

لا عن الدلايل لان الوجه في عد الخبر الصادق سببا مستقلا

استفادة معظم المعلومات الدينية منه والخبر المقرون ليس كذلك

فقد توجه بان القراين ينفك عن الخبر بخلاف الدلايل وليس كذلك

قوله

قوله في حكم المتواتر لانه كذلك في كونه حجة قوم علم العقل بصدد فهم

لكنه بالبديهة في المتواتر وبالنظر في الاجماع وحاصل الجواب ان الحصر

مبني على المسامحة لا على التحقيق قوله قوة للنفس ان كلت هذا خاف

لما في وجه الحصر من ان العقل ليس آلة غير المدرك كما وصف

لا يسمى آلة لم واما حمل الغير على المصطلح فبعيد قوله وقيل جوهر هنا

هو النفس بعينها والعرف واللغة على مغايرتها ولذا قال قيل قوله

سبب للعلم ايض عدم تقييده بالضروري او الاستدلالي او غيرهما

اشارة الى العموم فغير رد الفرق المخالفين قوله بناء على كثرة الاختلاف

هنا دليل بعض الفلاسفة لا السمنية على ما توهم اذ لا كثرة اختلاف

في العلوم المتسقة من الهندسيات والعدديات قوله فيما قصد

لان هنا نسبة عدم المعلومية الى ذات الله تع وصفاته فيكون من

قبيل النظر في الالهيات لكن يرد ان يقال هذه الطايفة انا بنوا العلم

لا الظن ولعلهم يدعون الظن في هذه المسئلة ايض قوله فلا يكون

فاسدا يرد عليه ان افادة الالزام لا ينافي الفساد في نفسه والحجج

الالزامية شايعة في الكتب والقول بعدم افادتها تقول قوله فان قيل

كون النظر مفيدا هنا انما ينفي العلم بالافادة لا نفس الافادة لكن

القايل بنفسها قايل بعلمها والمنكر ينكرهما معا وههنا توجيه آخر لكن

لا يسعه المقام قوله اثبات النظر بالنظر اي اثبات افادة النظر بافادة النظر

وذلك لان القضية الكلية اعني قولنا كل نظر مفيد مشتمل على احكام جزئياتها

للعلم

حاشية: بل المدرك هو النفس لكنه بيان للمعقول

حاشية (الهامش الأيسر، مائلة): النفس المدرك ... العقل ... [illegible]

حاشية: يريد اللالات

فاثبات الكلية بالنظر المخصوص اثبات حكم ذلك المخصوص بنفسه وقد يقال
معنى اثبات الحكم استفادة العلم به فاللازم استفادة العلم بالحكم من الحكم نفسه
ولا خلل فيه وقد نبّه الشارح في شرح المقاصد ولم يلتفت اليه
ههنا قوله وانه دور اى توقف الشيء على نفسه الذى هو حاصل الدور
قوله والنظر قد تثبت بنظر مخصوص حاصله انما تثبت الكلية بشخصه
ضرورية ويجوز ان تكون الكلية نظرية والشخص ضرورية اذا لم يوخذ
بعنوان الكلية ليلزم نظرية الحمل فيها ايضا فاللازم اثبات حكم هذا النظر
من حيث انه نظر بحكم من حيث خصوصه ولا خلل فيه هذا هو تحقيق
الحق في هذا المقام فدع عنك جزافات الاوهام قوله من غير احتياج
الى الفكر الاولى ان تقول من غير احتياج الى السبب لان ما يأول التوجه
لا يحتاج الى مطلق السبب وجعله تفسير الاول التوجه لا يلايم تفسير
الشارح كما ستعرفه قوله فهو ضرورية النظر من عبارة المص وتقرير الشارح
ان الضرورى في مقابلة الكتسابى بمعنى الحاصل بمباشرة الاسباب
بالاختيار فيرد عليه ان المثال بالعقل يتوقف على الالتفات المقدر
وتصور الطرفين المقدورين وانه يلزم ان تكون حال بعض العلم الثابت
بالعقل كالتجربيات والحدسيات مهملا فالاولى ما في بعض الشروح
من ان البداهة عدم توسط النظر لاول التوجه والضرورى يقابل
الكسبى والاستناد لالى وهما مترادفان قوله ويفسر بما لا يكون تحصيله
كله ما عبارة عن العلم الحاصل بقرينة انه قسم من اقسام العلم الحادث

فلا يلزم كون العلم بحقيقة الواجب ضروريا لكن يرد عليه ان بعضهم
ادرج الحسيات فى هذا التفسير لتوقفها على امور غير مقدورة لنا لا يعلم اذ ح
ما هى ومتى حصلت وكيف حصلت فكيف يدرجها الشارح فى الكسبى
القسيم له وجوابه ان الشارح حمل التعريف على نفى دخل القدرة البعض وذلك
جمله على نفى استقلال القدرة ولكل وجهة هو موليها ويرد وقد يقال
فى مقابله الاستدلالى ويفسر بما يشير الى ان الكلام فى العلم التصديقى
فانهما قسمان منه ويرد فظهر انه لا تناقض وجه التناقض انه جعل
الضرورى فى مقابله الكسبى وجعل الحاصل بنظر العقل من الكسبى ثم
قسم الى الضرورى والاستدلالى فكان قسيم الشىء قسما منه وحاصل
الدفع ان القسيم ما يقابل الاكتسابى والقسم ما يقابل الاستدلالى هذا اى فخذ هذا
وليت شعرى كيف يتخيل التناقض ابتداء وقد مر ان العلم لا يكون
الا بالاسباب وصاحب البدايه جعل الكسبى ما باشرة الاسباب ثم قسم
مطلق الاسباب الى ثلثة ثم قسم سببا خاصا اعنى نظر العقل الى الضرورى
والاستدلالى فليس المقسم الاسباب المباشرة حتى يكون الحاصل
بنظر العقل حاصلا بسبب مباشرة فيتناقض ولو سلم فيجوز ان يكون
بين المقسم والاقسام عموم من وجه فيكون نظر العقل اعم من وجه
من السبب المباشرة والمقسم هو الحاصل بالاعم فلا تناقض اصلا ثم يرد
على التقسيم الثانى منع الحصر بالحدسيات والتجربيات فيحتاج الى جعل قوله
من غير فكر تفسيرا لقوله باول النظر فيكون الضرورى بمعنى الحاصل بدون الفكر

قوله حتى يرد به الاعتراض فيحتاج الى دفعه بانه لما لم يتعلق بعده سببا

مستقلا غرضا صحيحا ادرجوه فى العقل مثل الحدث والتجربة والوجدان

قوله الا ان تخصيص الصحيح بالذكر مما لا وجه له قيل الصحة ههنا بمعنى

الثبوت قال الشاعر صح عند الناس انى عاشق اى ثبت وجوابه غير الا يعرفون عشقى

انه خلاف الظاهر وفيه استدراك وايهام بخلاف المقصود قوله فكانه اراد

كلما كان غير مضر ههنا فتأمل قوله مما علم به الصانع اشارة الى وجه التسمية

وليس من التعريف كما هو المشهور والا يلزم الاستدراك قوله وقال

عالم الاجسام اشار الى ان المراد به ما سوى الله من الاجناس فزيد

ليس بعالم بل من العالم والى ان العالم اسم للقدر المشترك بينهما فيطلق

على كل منها وعلى كلها لا انه اسم للكل والا لما صح جمعه قوله لكن بالنوع

المشهور ان الصور النوعية العنصرية قديمة بالجنس حتى جوزوا

حدوث نوع النار مثلا لكنه تشكل ببقاء صور الاسطقسات الاربعة فى امزجة المواليد القديمة بالنوع وكان الشارح مال الى هذا

او اراد النوع الاضافى قوله ومعنا قيامه اى قيام العرض او الممكن قيده

بالاضافة احترازا عن قيامه تعالى بذاته ثم لا يخفى ان هذا التعريف

يصدق على المركب من عين وعرض قائم به كالسرير والمشهور انه

قوله ليس بعين هو وجوده فى الموضوع اى ليس امرا آخر بل عين وجوده

فى الموضوع وقيامه به وهو ليس بشىء اذ يصح ان يقال وجد فى نفسه

فقام بالجسم واكان ثبوت شىء فى نفسه غير امكان ثبوته لغيره

فكيف

فكيف يحد الثبوت كذا في الشرح المواقف قوله اعني الطول والعرض
والعمق يعني البعد المفروض اولا وثانيا وثالثا ليتحقق تقاطع
الابعاد ورد بان التقاطع يتحقق باربعة فان يتألف اثنان من عشر
احدها ثالث يقوم عليه رابع قوله راجعا الى الاصطلاح وان كان
لفظيا راجعا الى اللفظ واللغة كما وقع في المواقف قوله ولا فرضا
اي مطابقا للواقع واما فللعقل فرض كل شيء قوله عن ورود المنع
وان امكن دفعه بان المقصود حصر حادثة وجوده لا يقال احتمال
جزء لا بد له الدليل على حدوثه نافي غرض المصنف وهو بيان حدوث
العالم بجميع اجزائه وايضا وجود جوهر مركب من جوهرين مجردين
محتمل فلم لم يلتفت اليه وحصر المركب في الجسم لانا نقول الغرض بيان ثبوت
حدوثه بجميع اجزائه المعلومة وعدم بيان حدوث المحتمل لا ينافيه
واحتمال المركب في المجردات مما لا يلتفت اليه احد على ان نفس الحدوث
فان اكثر الناس قائل بها فلهذا لم يلتفت اليه قوله خط بالفعل اي
مستقيم لان اللازم هذا وان كان مطلق الخط بالفعل ينافي الكرة
الحقيقية قوله وذلك انما يتصور في المتناهي يرد عليه ان العقل جازم
بان جميع مراتب الاعداد اكثر مما بعد العشرة منها وكذلك تعلقات
علمه تعالى اكثر من تعلقات قدرته قوله الوجه الثاني حاصل هذا الوجه
ان كل ممكن مقدور الله تعالى فله ان يوجد الافتراق الممكن ولو
غير متناهية في كل مفترق واحد جزء لا يتجزى اذ لو امكن افتراقه

قال الشارح في شرح المقاصد والحق ان حديث السطح والكرة قوى ... والقول بان موضع التماس منقسم بالعرض يخالف قواعدهم ...

يتحقق الابعاد الثلاثة كما ذكره صاحب المواقف يرد عليه انه اذا تحقق تقاطع الابعاد تقاطعه بطريق الزوايا القائمة فهو لا يتحقق باربعة وان اراد وجود الابعاد الثلاثة مطلقا سواء كانت بطريق المذكور او لا فهو يتحقق بثلاثة اجزاء ...

كما لا يخفى

حاصل ما ذكرنا وافتراقات الجسم

اخرى لزم قدرته تعالى علمه تدخل تحت الافتراقات الموجودة

فلم يكن ما فرضناه مفترقا واحدا وان لم يكن افترقه يثبت الله

وهذا التقرير لا يرد اعتراض الشارح قوله على ثبوت النقطة ان

قلت النقطة نهاية الخط ولا خط بالفعل في الكرة فلا نقطة قلت

تلك القضية مهملة لا كلية فان نهاية احد سطحي الجسم المخروطي

نقطة بلا خط وكذا المركز قوله ونفي حشر الاجساد لانه في الاخرة

بينا فهو استمرار الاولى قوله المبني عليها دوام حركة السموات

ادلة دوامها المذكورة في الكتب الحكمية المتداولة غير مبنية على

اصول هندسي ولعل الشارح اطلع على دليل يبتني عليه قوله

قيل هو من تمام التعريف وقيل لا اما لخروجها بكلمة ما اذ هي عبارة

عن الممكن وكل ممكن محدث واما لانها عرض فلا يصح اخراجها والا

ظهر ان ماعدا الاكوان ذكر في شرح التجريد ان الاعراض المحسوسة

باحد الحواس الخمس لا تحتاج الى اكثر من جوهر واحد عند المتكلمين

ولعل ما في الكتاب راي الشارح او مذهب بعض منهم قوله اما الا

عراض فكان ان يستدل بما سبق من عدم بقاء مطلق العرض لكنه مشكل مع

خاص للاشعري قوله يكون حادثا بالضرورة ان القصد الى ايجاد الموجود

جود ممتنع بديهة واعترض عليه بجواز ان يكون تقدم القصد الكامل

كتقدم الايجاد على الايجاد على الوجود في انه بحسب الذات لا بحسب الزمان فحينئذ

مقارنته للوجود زمانا والمحال هو القصد الى ايجاد الموجود بوجود

قيل

قيل قوله والمستند الى الموجب القديم قديم اي مستمر ان قلت لجواز

ان يستند بشروط متعاقبة لا الى نهاية فلا يلزم قدمه قلت بطلانه

ببرهان التطبيق كما سيجيء نعم يرد ان يقال يجوز ان يشترط القديم

بامر عدمي كعدم حادث مثلا وعند وجود ذلك الحادث زال المستند

لزوال شرطه لا لزوال علته القديمة قوله فان كان مسبوقا لو قيل

فان كان مسبوقا بكون آخر في حيز آخر فحركة والا فسكون لم يرد السؤال

ان الحدوث قوله الحركة كونان يرد عليه ان ما حدث في مكان فانتقل

الى آخر في الآن الثالث لزم ان يكون كونه في الآن الثاني جزءا من جزء

الحركة والسكون معا فلا امتياز بالذات والحق ان الحركة كون اول في

مكان ثان والسكون كون ثان في مكان اول وهذا عند تجدد الامثال

كولته بحسب الآنات واما على القول ببقائها فهو ايضا اشكال

فهو جائز الزوال ان قلت جوازه لا يستلزم وقوعه فيجوز ان يدوم

سكونه مستمرا قلت جوازه يستلزم جواز سبق العدم لان القدم

ينافي العدم مطلقا وبه يتم المقصود قوله لا دليل على انحصار الاعيان

والاستدلال بان المجرد مشارك الباري تعالى في التجرد فيمتاز عنه بقيد

آخر فيلزم التركيب ليس بشيء لان الاشتراك في العوارض سيما السلبية

لا يستلزم التركيب على انه يجوز ان يمتاز عنه بامر عدمي كما هو مذهب

المتكلمين فلا يلزم التركيب قوله لان ادلة وجود المجردات غير تامة

كما ان ادلة نفيها كذلك منها ما سبق انفا ومنها ما يقال مثلا دليل

يجب نفيه فالجائز ان تكون بحضرتنا جبال شاهقة لا نراها وانه

سفسطة ويجاب بان الدليل ملزوم للمدلول وانتفاء الملزوم

لا يستلزم انتفاء اللازم على ان عدم الدليل في نفس الامر وعدمه

عندك لا تعتد وعدم حضور الجبال الشاهقة معلوم بالبديهة

لا بانه لا دليل عليه قوله حدوث الاعراض اي حدوث ساير الاعراض

فحدوث البعض دليل وحدوث الآخر مدلول قوله فلا يتصور فيه

المطلق يرد عليه ان المطلق لا يوجد في ضمن كل جزئي له بداية فياخذ

من تلك الجزئية حكمها لكن يوجد في ضمن جميع الجزئيات التي لا بداية

لها فياخذ ايضا حكمها ولا استحالة في اتصاف المطلق بالمتقابلات

بحسب الجزئيات وايضا لو صح ما ذكره لزم ان لا توصف نعم الجنان بعدم

التناهي والاصوب ان يجاب بتناهي الجزئيات بناء على برهان التطبيق

قوله سفسطة الجسم خصه بالذكر لان الكلام في الاجسام والا فهو جوهر

قوله فسفسطة الجسم والجوهر قوله اذ لو كان جائز الوجود لكان من

العالم ان قلت الصفة وكذا مجموع الذات والصفة مأخوذ وجودها

ولنشأ من جملة العالم قلت هذا لا يضر بما فيه من تسليم المدعى وكلامه

في الجائز الثابت لكن يرد عليه ان يقال يجوز ان لا تكون من جملة العالم

الذي ثبت وجوده وحدوثه فيصح محدثا لذلك العالم ومبدءا له

وحمل الحدث على المحدث بالذات مما لا يساعده كلام الشارح

قوله ما يصلح علما اي علامة ودليلا على وجود مبدء له والشيء لا يدل

على

على نفسه ولا يكون سبباً وقد لو لا ان المكون ح من العالم ويلزم التناقض

قوله وهو قريب من هذا ما يقال الاول طريقة الحدوث والثاني طريقة الامكان

ووجه القرب ظ قوله من غير افتقار الى ابطال التسلسل ابطال التسلسل اقامة

الدليل ينتج بطلانه فالتمسك باحد ادلة بطلانه افتقار الى ابطاله فلا يرد

ان الافتقار غير الاستلزام وفي قوله ابطال التسلسل دون بطلانه

اشارة الى ما قلناه قوله وليس كذلك لا يخفى عليك ان ثبوت الواجب

يتم بمجرد خروج العلة عن السلسلة واما الانقطاع فبضم مقدمات

اخر وهي ان يقال ذلك الخارج لابد ان يكون علة للبعض وذلك البعض

طرف للسلسلة والا يلزم كون الواجب معلولاً ودخول ما فرض خا

رجاً فظهر ان امر الافتقار بالعكس واعلم انه يمكن ان يستدل بهذا

الدليل على بطلان الدور ايضاً بان يقال مجموع المتوقفين ممكن

يعلل اما بنفسه او جزءه وهما باطلان او خارج وهو علة البعض فيقطع

التوقف عنده فلا دور قوله ومن مشهورات الادلة برهان التطبيق

البرهان السابق يبطل التسلسل في جانب العلل فقط وهي لا يكون

الا مجتمعة وهذا البرهان يعم جانبي العلل والمعلولات المجتمعة

او المتعاقبة وانه يبطل عدم تناهي النفوس الناطقة المفارقة ايض

لا انها مرتبة بحسب اضافتها الى ازمنة حدوثها وما ذكره بعض الا

فاضل من انها قد عدت جملة منها في زمان واخرى اقل او اكثر في اخر

وقد عدت احاد منها في ازمنة مرتبة فلا يسيطبق بمجرد ترتب اجزاء

الجواب ان هذا انما يدفع تطبيق الفرد وهو غير اللازم بل يكفي انطباق
الاجزاء المرتبة ولو تعاقبا اذ كل جملة توجد في زمان واحد متناهية
التناهي الا ان الحادثة لم التي هي شرائط حدوث النفوس قوله فيما دخل
تحت الوجود اي الجملة ولو متعاقبة تجري في مثل الحركات الفلكية
قوله فانه ينقطع بانقطاع الوهم فان الذهن لا يقدر على ملاحظة غير
المتناهي تفصيلا لا مجتمعا ولا متعاقبا لينقطع في حد ما التي ولو سلم
عدم الانقطاع فلا خراية لان كلما يدخل تحت الوجود الوهمي متعاقبا
فالى الاخر تكون متناهيا كما ولو قرره ثم الحاصل ان هذا لكن تسليما
الى علم الله تعالى الشامل فان مراتب الاعداد الغير المتناهية داخلة
علم الشامل تفصيلا ونسبة التطبيق بين الجملتين معلومة ثم كذلك
بل قوله فان الاولى الخ الثاني لان القدرة خاصة بالممكنات
والعلم عام يتعلق بالممتنعات ايضا قوله وذلك لان معنى لا يتناهي انها
توضيح ان التناهي وعدمه فرع الوجود ولو ذهنا وليس الموجود
من الاعداد والمعلومات والمقدورات الا قدرا متناهيا وما يقال
انها غير متناهية معناه عدم الانتهاء الى حد لا مزيد عليه ومحصله انها
لو وجدت باسرها كانت غير متناهية قوله يعني ان صانع العالم الخ
اشارة الى دفع توهم الاستدراك بناء على ان الله تعالى علم للحق الحقيقي
وهو لا يكون الا واحدا وحاصل الدفع ان المراد الوحدة في صفة وجوب
الوجود لا في الذات وهذا التوهم يندفع ايضا في قوله ثم قلنا هو الله

مخصوص قوله وهي بمعنى القدرة فيكون المثبت على الترادف
او على صحة الاطلاق على الله تعالى القوي العزيز قوله والسمع
والبصر هما صفتان من العلم عند الاشاعرة واولهما غيرهم بالعلم
بالمسموعات والمبصرات من حيث انه تعلق على وجه يكون سببا للا
نكشاف التام وان كان له تعلقا آخر وانكشاف آخر قبل حدوث
المسموعات والمبصرات فالعلم نوعان من التعلق فلا يرد ان يقال
العلم بالمسموع حاصل قبل وجود المسموع فلان السمع عنه يتحد انه
ومن ههنا ينكشف بطلان ما يلزمه ان يقول بالشم والذوق واللمس ايضا
فلا يحصر الصفات في السبع قوله حدث لها تعلقات حدوث التعلق
في القدرة على مذهب من لا يقول بالتكوين كما مر آنفا قوله
توجب تخصيص احد المقدورين عند تعلقها به كما اعترض
عليه بانه ان يساوي نسبة الارادة الى المتعلقين يحتاج الى
مخصص آخر فيتسلسل والا فيلزم الايجاب لانا نقول الارادة
صفة من شانها صحة الفعل والترك فيصح التخصيص مع استواء
النسبة لانا نقول الكلام في وجود تلك الصفة الصحة لا يستلزم
الترجيح بلا مرجح قوله وكون تعلق العلم تابعا للوقوع يحتمل ان
العلم التصوري عام للواقع وغيره فلا يكون مرجحا والعلم التصديقي
بالواقع فرع الوقوع والوقوع فرع الارادة المخصصة دونه
في قول الحكماء والتابع هو العلم الانفعالي لا الفعلي نعم يرد ان يقال

نحو ان يكون المرجح فى افعاله هو العلم بالمصلحة وليس ذلك نزع وقوع
الفعل ولا تخلص الا ببطلان وجود فعل يتساوى طرفاه فى المصلحة من
كل وجه قوله انه ليس بمكره ولا ساهيا ان قلت يلزم منه كون الجماد
مريد ان قلت هذا يفسر ارادة الواجب لا جميع الارادة نعم
يرد عليه ان هذا المعنى لا يصلح ان يكون مخصصا لاحد الطرفين
فهو ط وان اريد ان الفعل يصدر عن الذات على هذا الوجه وهو
بعين الارادة فهو قول بالاعاب قوله ولو شاء لو قع الملازمة غير مسلم
عندهم لكن الكلام على التحقيق فليتأمل اذ قد يخبر الانسان عما لا يعلم فعلى
هذا انما يدل على مغايرته للعلم اليقينى لا للعلم المطلق اذ كل عاقل
يصدق للاخبار يحصل فى ذهنه صورة ما اخبر به بالضرورة على انه لا
يتم فى شانه تع وقياس الغايب على الشاهد لا يفيد واعلم ان هذا
المقام مجاز الافهام والذى خطر بالبال هو ان يقال المعنى الذى نجده
فى انفسنا لا يتغير بتغير العبارة اوجد لو لا تلمها فان قولنا زيد قايم وزيد
ثبت له القيام واتصف زيد بالقيام الى غير ذلك تعبيرات عن معنى
واحد والانكار مكابرة ولا شك ان مدلولات الالفاظ متغايرة
فليس ذلك عين مدلول اللفظ ثم ان الشك فى وقوع النسبة يتصور
الاطراف والنسبة البتة ولا يجد ذلك المعنى عند عدم قصد الاخبار
ثم انه الشك قد يحصله فيجد ذلك المعنى مع عدم علم بوقوع النسبة
فليس ذلك المعنى شيئا من العلوم فتدبر والله الموفق قوله علما

لا يتغير بتغير

عدمه

عيه فانه يالمه ويريد ان لا يفعل لخطر عنده ضعف من يلزم ضرره
واعترض عليه بانه لا طلب في هذه الصورة كما لا ارادة فالموجود
صفة الامر لا حقيقته والحق ان الامر يعبر عن الحالة النفسية والكلام
مغايرة قوله والدليل على ثبوت صفة الكلام اى التى تثبت مغايرتها
للعلم والارادة فيما سبق لا انه يدل على الثبوت والمغايرة معا
قوله الاجماع وتواتر النقل عن الانبياء قال في المواقف ثبوت الشرع
موقوف على الايمان بوجوب البارى وعلمه وقدرته وكلامه وعلى
التصديق بنبوة النبي عليه السلام بدلالة المعجزات ولو توقف
شيء من هذه الاحكام على الشرع لزم الدور وبين كلاميه تدافع
لا بد في التوفيق من التمحل فتامل قوله من عرفنا بلغة الاشتقاق
وهو المتكلم وقيام يستلزم قيام الكلام وهو المط والمعتزلة يقولون
بقيام الماخذ ويقولون بايجاد الكلام وهو عدول عن المط واللغة
قوله ومع ذلك فهو قديم هذا قول الحنابلة واما الكرامية فقايلون
بحدوثه قوله وذلك فيما لا يزال هذا مذهب بعض الاشاعرة
والجواب الحق ان عدم وجوده بدون فرها انما هو بحسب التعلقات
الازلية وهو لا ينافي وحدة الصفة كالعلم الذى لم كثرة ازلية بحسب
تعلقاته واعترض على مذهب الحدوث بان وجود جنس الكلام
بدون الانواع مستحيل واجيب بان ذلك في الجنس والنوع الحقيقيين
والكلام صفة شخصية يعتبر تكثيرها بحسب تعلقاتها قوله بانا نعلم اختلاف

هذه المعاني فانه لا من حيث هو عين الخبر بخلاف الكلام فانه كلام
مخصوص ونظيره انه زيد من حيث هو عالم يصدق عليه انه
زيد ولا يصدق انه زيد من حيث كاتب قوله واستلزام البعض للبعض
لا يوجب الاتحاد ولو سلم فجعل البعض راجعا الى الاخر ليس اولى
من عكسه ولا شك في وجود نوع الاستلزام بين الكل وتركيبه اذ
فقد [illegible] اعترض عليه بان فيه عزما على الطلب واما حقيقة فلا شك
في كونها سهوا لا يقال يلزم منه ان للبائع الذي علم بشيء اصلا
ولم يخطر البطلان لانا نقول فرق بين الامر الصريح والضمني والسمع
هو الامر الصريح المعدوم قوله لئلا يسبق الى الفهم للمتلقين شائع
الاستعمال في اللفظ وكلام ثم بالعكس وايضا فيه تنبيه على انه
قوله وانت خبير بان المحقق يعني ان قوله بعد ان قاعدة اللفظ فيه
تثبت الكلام النفسي فلا ضرورة في العدول قوله ولا يصح اطلاق
البارئ عليه يريد به المعنى بحسب اللغة قوله يراد به الالفاظ المنطوقة
الى يرد عليه ان هذا جواب آخر لا تحقيق جواب المصنف والتفصيل
لما تمسكت المعتزلة بان القرآن مكتوب ومحفوظ فيكون حادثا اجيب
[illegible] بان وصفه بالكتابة مجاز من باب وصف المدلول بصفة الدال
واحرى بان الموصوف هو اللفظ وقد يطلق القرآن بالاشتراك او
المجاز المشهور على اللفظ ايضا ولا يلزم منه حدوث المعنى قوله فتامل قوله
خص باسم المتكلم وقال بعضهم خص به لما سمع من جميع الجهات على خلاف

العماد قوله لفاصل باعتبار دلالته فهل اعتبار العلاقة يشعر
بكونه منقولا لا مشتركا ويكون ايضا مجازا في المنقول عنه و
هو باطل وجوابه ان النقل هجر المعنى الاول واعتبار العلاقة
لا يقتضيه وقد يجاب بان اعتبار العلاقة لا يقتضي الا هجر الوضع
حتى يكون منقولا للوقف ان اثبات عدم ترتيب الوضع في الكلام من
مشكل لا ضرورة في التزامه قوله اسم للفظ والمعنى شامل لها
وهو قديم وقد علم ان كلام الله تعالى ان كان اسما لذلك الشخص
القائم بذاته تعالى يلزم ان لا يكون ما قرأناه كلامه تعالى بل مثله وفيه
نظر للقطع بان ما يقراه كل واحد منا هو القرآن المنزل على
النبي عليه السلام بلسان جبرئيل عليه السلام وان كان اسما
لنوع القائم بذاته يلزم ان يكون اطلاقه على ذلك الشخص بخصوصه
مجازا لخصوصه فيه حقيقة وان جعل من قبيل كونه الموضوع
خاصا والوضع عاما يلزم ان يوصف كلامه تعالى بالحدوث البعض
حقيقة ولا تخلص الا بان يجعل مشتركا بين النوع وذلك الفرد
الخاص قوله ليس ترتيب الاجزاء في نفسه يشكل الفرق حينئذ بين
لم و ملع ونظايرها اذ لا فرق الا بترتيب الاجزاء قوله ويفسر
بالخروج المعدوم ولم يرد بها المعنى الاضافي بل الصفة التي هي مبدأ
الاضافة كما في ساير العبارات فيها فانها دالة على الاضافة والمراد
مبدأها قوله يمتنع تمام الحوادث بذاته تعالى يرد عليه انه يجوز ان

يقوم بالغير كما ذهب اليه ابو هذيل فان يرد ما سمي الحد الدليل لان

وجوابه مردود بان صفة الشيء لا يقوم بغيره ولظهور بطلانه

لم يتعرض قوله لجاز اطلاق كل ما يقدر هو عليه لورود عليه ان لزوم

الجواز الشرعي ممنوع لتوقفه على عدم الايهام والاذن ولزوم الجواز

العقلي مسلم ولا مانع عنه قوله فاما ان يكون تكوين آخر فيلزم التسلسل

ويرد عليه منع مستند بجواز ان التكوين عين التكوين وقد اشير اليه

بما له وعليه ويمكن ان يقال نفس التكوين المتصف به الباري تعالى ازلا

تعلق بوجود نفسه ولا استحالة في سبق ذات الشيء على وجوده فاحفظه

فانه ينفعك في مواضع شتى قوله ومبنى هذه الادلة كانه اراد ما عدا الدليل

الثاني اومبني الامر على التغلب قوله ولا دليل على كونه صفة اخرى وخطر

بالبال ان التكوين هو المعنى الذي نجده الفاعل وبه يمتاز عن غيره الباقي

ويرتبط بالمفعول وان لم يوجد بعد وهذا المعنى يعم الموجب ايضا

بل نقول هو موجود في الواجب بالنسبة الى نفس القدرة والارادة

فكيف لا يكون صفة اخرى قوله والمكون حادث لحدوث التعلق او يقال

لكون التعلق الازلي بوجوده في وقت مخصوص فهذا هو الانسب

بابين قوله وما يقال اي في جواب اسند لا كل القائلين بحدوث التكوين

فحاصله منع الملازمة في قوله فلو كان قديما لزم قدم المكونات وقد

يتوهم انه اعتراض على قوله وانه تعلقه فاما ان يستلزم الخ وحاصله ان

الترديد فيه اذ التعلق يستلزم الحدوث وليس بشيء لشيوع نظايره في الا

لوسعا

توسعا للدائرة الا ترى انه يرد وجود العالم بين التعلق بالذات

فالصفات وبين عدمه على انه يجوز ان يكون الجواب الزاما قوله

ومن ههنا اى من المراد بالحادث ما الوجود بذاته وبالقديم خلافه

وهو غير المكون تعسف جعله بعضهم من تتمة الجواب وحمل الغير

المصطلح وقال وهو غيره لصح الانفكاك بينهما فلا يكون اضافيه كالقرب

والا لما تغير الامتناع انفكاكه عن المكون فليس بشئ ولانه صحة

الانفكاك في التكوين غير مسلم عند الخصم وفي المكون موجوده في

الاضافة ايضا على ان عدم الغيرية لا ينافي اللزوم من جانب

كالعرض مع المحل والصفة الحادثة مع الذات قوله لان الفعل يغاير المفعول

قيل عليه التكوين ليس نفس الفعل بل مبدؤه ولو سلم لم يكن

غير الامتناع انفكاكه ولو سلم لكان غير الفاعل ايضا فيكون الصفة

غير الذات وجوابه ان الكلام الزامي فان القائل بالعينية يعني كونه

صفة حقيقية ويمكن ان يراد بالفعل ما به الفعل ويكون قوله كا

لضرب مع المضروب سطر الاعتبار وقد عرفت آنفا جواب التسليم

الاول بل الثاني ايضا فيه قوله مستغنيا عن الصانع ان الاحتياج

اليه انما هو في التكوين والاحداث قوله اقدم منه القدم اما لغوى

فالمعنى ادوم واسبق اذ العالم حادث اما اصطلاحي بان يلاحظ

لزعم قدم العالم ايضا فالمعنى اقوى وجودا واولى به لانه قديم

بذاته والتكوين قوله دليل على كون صانعه قادرا مختارا وذلك

عكم الضرورة عن توهم نفى فيف هذا الدليل على ابطال قول الحكماء انه هذا

النظام اوفق الوجوه الممكنة للمناسبة الكمال اوجبه المبدا الكامل

فقد خفى علمه الضروريات نعم قد ينافش باحتمال الواسطة فى

انكشاف النام يشير الى ان الرؤية مصدر المبنى للمفعول لان الانكشاف

صفة المرئى ومصدر المبنى للفاعل الرائى قوله بمعنى ان الفعل اذا خلى

الى هذا هو الامكان الذهنى وليس محل النزاع اذ الخصم قايل به قوله بالضرورة

انا نفرق بالبصر الح يرد عليه انه ان اريد الفرق برؤية البصر فمصادرة

وان اريد باستعمال البصر فلا نسلم لانا نفرق بالبصر بين الاعمى و

قطعا والتحقيق ان الفرق بمدخلية من البصر لا تقتضى كون المفروق

مبصرا قوله اذ لا رابع مشترك بينهما يرد عليه ان التجرد المطلق و

جوب الوجود بالغير والمقابلة بل الامور العامة كالماهية

والمعلولية والمذكورة ونحوها امور مشتركة بينهما فان قلت

عليه الامور العامة مستلزم صحة رؤية الواجب لا ضرر فى التعيين

بها على انها يستلزم صحة رؤية المعدومات مع استحالتها قطعا قلت

يجوز ان يشترط بشئ من خواص الموجود الممكن قوله والامكان

عن عدم ضرورة الوجود الح وايضا لو عللت بالامكان يصح الرؤية

المعدوم الممكن ايضا وفيه نظر قوله ولا مدخل للعدم فى العلية لان

التاثير صفة اثبات فلا يتصف به العدم ولا ما هو مركب منه كذا

فى شرح المواقف ويرد عليه انه لا يمنع الشرطية فلا يتم المقصود

قوله ويتوقف امتناعها اى امتناع الرؤية فان امتناع وجود الرؤية
لفقد الشرط او وجود مانع لا عن الصحة المطلوبة ثم قوله
ثم لا يجوز ان يكون خصوصية جواب لقوله والواحد النوعى
قد يعلل الخ ويرد عليه ان حاصل هذا الكلام هو ان متعلق هذا الرؤية
امر مشترك فى الواقع وهو لا يدفع الاعتراض عن الطريق المذ
كور ويستلزم اشتراك التعرض لرؤية الجوهر والعرض ولا
شراكة الصحة بينهما ولا يستلزم الاشتراك كما فى المعلول الا اشتراك
فى العلة اذ يكفى ان يقال اذا رأينا زيدا لا ندرك منه الا هوية
ما وهى مشتركة بين الواجب والممكن قوله انا ندرك منه هوية ما رد
بان مفهوم الهوية المطلقة امر اعتبارى فكيف يتعلق بها الرؤية
بل المرئى خصوصية الموجود فلعل تلك الخصوصية لها مدخل فى
تعلق الرؤية ثم اعلم ان هذا الدليل منقوض بصحة الملموسية على
ما لا يحق قوله والمتعلق بالممكن ممكن يرد عليه انه يصح ان يقال
ان انعدم المعلول انعدم العلة والعلة قد يمتنع عدمه والشرطية
ان الارتباط بحسب الوقوع لا الامكان قوله وقد اعترض عليه
بوجوه منها ان الرؤية مجاز عن العلم الضرورى واجيب بان النظر
الموصول بالى نص فى الرؤية فلا يترك بالاحتمال مع ان طلب العلم
الضرورى لمن يخاطبه ويناجيه غير معقول كذا فى شرح المواقف
ويرد عليه ان المراد هو العلم بهوية الخاصة والخطاب لا يقتضى الا

ان متعلقا للملموسية ليس الا الوجود ويتبع بالمرسوم [illegible]
صحتها مخصوصة بالاجناس و بعض عن اعراضها [illegible]
الانسب ان يقرب الشيخ الى ان اى الملموسية بالمس [illegible]
الى الكل موقوف وبالجملة يتلك [illegible] الموصوف ان
يعلم ان الا ثبات هى اللزوم بالاولة العقلية الخ
ممن سبق والمعتمد هو ذلك هو الشيخ على ما [illegible]
وحسابه الشيخ ابو منصور الماتريدى بالمطلق [illegible]

العلم بوجه لم يكن مخاطبنا من وراء الجدار قوله ان كانوا مؤمنين الخ روي
ان موسى عليه السلام اختار سبعين رجلا من خيار المؤمنين
للاعتذار عن عبدة العجل وهم الذين طلبوا الرؤية وقالوا لن نؤمن
لك حتى نرى الله جهرة فعلم انهم ارتدوا وكفروا من بعد
ما امنوا فلا اشكال اصلا قوله والجواب منع هذا الاشتراط للمعتزلة
ان تقولوا نزاعنا انما هو في هذا النوع من الرؤية لا في الرؤية المخا
لفة بالحقيقة المسماة عندكم بالرؤية والانكشاف التام وعندنا
بالعلم بالعلم الضروري كذا في شرح المقاصد قوله كالمعدوم لا يمدح
يرد عليه ان عدم مدح المعدوم لاشتماله على معدن كل نقص اعني
العدم كما ان الاصوات والروائح لا تمدح مع امكان رؤيتها لكونها
مقرونة بسمات النقص والجواب ان امتناع الشيء لا يمنع التمدح
بنفيه اذ قد ورد التمدح بنفي الشريك واتخاذ الولد في القرآن
مع امتناعهما في حقه تعالى قوله لكان عالما بتفاصيلها واما الكسب فيكفيه
القصد والعلم جملة والحاصل انه فرق بين الخلق والكسب فان ال
ولي الوجود بخلاف الثاني فيكفيه العلم الاجمالي بل لو سئل عنها
في حال المباشرة لم نعلم مع ان العلم بالعلم بعد التوجه والالتفات قطعي
الحصول وبه يندفع ما يقال يجوز ان لا نشعر بشعورنا وان لا
قوله اي علمكم على ان ما مصدرية ينبغي ان يجعل هذا المصدر بمعنى المفعول
ليصح تعلق الخلق به ثم يحمل الاضافة بمعونة المقام على سبيل الاستغراق

والا فالمفهوم لديهم مثل السرير بالنسبة الى النجار فلا يتم المقصود
واما ما الموصولة فهي عاملة وضعا وبالحمل حذف الضمير اقل تكلفا
قوله افمن يخلق كمن لا يخلق الاية وقد يتوجه بالحمل على خلق
الجواهر لكنه خلاف الظ قوله والمعتزلة لا يثبتون ذلك ويدعون كون
الخلق مناطا لاستحقاق العبادة دون دون الاية السابقة في ذلك
المقام قوله لبطل قاعدة التكليف وهي ان المكلف به امر اختياري
الله قوله والمدح والذم والثواب والعقاب قد يقال يجوز ان
يمدح ويذم باعتبار المحلية كالمدح بالحسن والذم بالقبح وايضا
الثواب والعقاب فعل الله تعالى وتصرف لم فيما هو خالص حقه فلا
يسئل عن لميتها كخلق الاحراق عقيب النار قوله اشارة الى الخطاب
التكويني اي الى قوله تعالى كن فيكون قوله وهو عبارة عن الفعل الخ
يؤيده قوله تعالى فقضاهن سبع سموات فهي من الصفات الفعلية
وفي شرح المواقف ان قضاء الله عند الاشاعرة هو ارادة الازلية
المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال فهو من الصفات الذاتية
لكن التفسير ههنا يؤدي الى التكرار قوله والرضاء انما يجب
بالقضاء فيل عليه لا معنى للرضاء بصفة من صفات الله تعالى بل المراد
هو الرضاء بمقتضى تلك الصفة وهو المقضي فالصواب ان يجاب
بان الرضاء بالكفر لا من حيث ذاته بل من حيث هو مقتضى ليس
بكفر وانت خبير بان رضاء القلب بفعل الله تعالى بل يتعلق صفته ايضا

كما لا يبال عن يمينه صح

فان الله اجرى عادته فما اراد شيئا ان يقول له كن فيكون صح

مقتضى

مما لا سترة في صحته ثم ان الرضاء بهما من حيث يستلزم الرضاء بالمتعلق

هو متعلق مقتضى لا من حيث هو الاصل والمنشاء الثاني هذا الطريق

في قلبنا فليتامل قوله حكى عن عمرو بن عبيد انه قال المعتزلة انه تع اراد

من العباد ايمانهم رغبة واختيار الاجبار واضطرار فلا نقص ولا مغلوبية

في عدم وقوع ذلك كالملك اذا اراد من القوم ان يدخلوا داره

رغبة فلم يدخلوا وليس بشيء اذ عدم وقوع هذا المراد نوع نقص

ومغلوبية وكذا اقل من الشفاعة وقيل لا نفهم من الارادة الغير المجبرة

الا الرضاء وهو مذهب اهل السنة وهو كلام خال عن التحصيل

اذ الرضاء عندهم هو الارادة مطلقا وعندنا هو الارادة مع ترك

الاعتراض او نفس ذلك الترك فانه امر قد يجامع تعلق الارادة

وقد لا يجامع نعم تخلف المراد عن تعلق الارادة نقص عندنا فلا يجوز

في حقه تع قوله وللعباد افعال اختيارية اعلم ان المؤثر في فعل العبد

اما قدرة الله تع فقط بلا قدرة من العبد اصلا وهو مذهب

الجبرية او بلا تاثير لقدرته وهو مذهب الاشعري او قدرة العبد

فقط بلا ايجاب واضطرار وهو مذهب المعتزلة او بالايجاب وامتناع

التخلف وهو مذهب الفلاسفة والمروي عن امام الحرمين او مجموع

القدرتين على ان تؤثر في اصل الفعل وهو مذهب الاستاد او على

ان تؤثر قدرة العبد في وصفه بان تجعل موصوفا بمثل كونه طاعة

او معصية وهو مذهب القاضي والاعتماد ههنا ان للعبد فعلا ينسب

الى

الى قدرته سواء كانت جزء المؤثر كما هو مذهب الاستاذ او مدارا

محضا كما هو مذهب الاشعرى ويجب ان نعلم ان جميع الحيوانات على

هذا التفصيل من المذاهب الا ان بعض الادلة لا يجرى الا فى المكلف

قلت لك حصول العباد بالذكر قوله لا يصح تكليفه لبطلان تكليفه

الى د بالصورة واما قوله ولا ترتب استحقاق الثواب ففيه نظر

من مر ذكره وقد يرد ايضا على الجبرية بعدم فائدة التكليف ولا

يرد هذا على الاشعرى لجواز ان يكون داعيا لاحداث الفعل قوله

فان قيل بعد تعميم علم الله وارادته الى هذا بيان الجبر وعدم التمكن

بالنسبة الى كل ممكن وما سبق من قوله فان قيل فيكون الكافر مجبورا

الى بيان بالنسبة الى الموجودات وقد فصل فى السؤال والجواب هاهنا

ما لم يفصل هناك قوله والا لجاز انقلاب علمه تعالى جهلا وتخلف

المراد عن ارادته وهكذا الحال فى الامتناع وانت خبير بان الاعدام

الازلية ليست بالارادة لان اثر الارادة حادثة فتعميم الارادة

محل بحث ولذا ورد فى الحديث الموقوع ما شاء الله كان وما لم يشاء

لم يكن والاظهر ان يقال ان تعلقت الارادة بالوجود يجب والا

يمتنع لانها علة الوجود وعدم العلة علة العدم هذا والمعتزلة

لما جوزوا التخلف عن الارادة فى فعل غيره نفسه لم يتوجه السؤال

بتعميم الارادة عليهم قوله فان قيل فيكون فعله الاختيارى واجبا

قلنا يمنع هذه ايضا لان العلم تابع للمعلوم فلا مدخل للعلم فى

المقدمة

افعل ح

اى عدم القدرة مل

اى لمنع مل

وجوب الفعل وسلب القدرة والاختيار وكذلك الارادة اذا
توقعت عن علمه تعـ باختيار من العبد للفعل محقق للاختيار فلا
يكون فعل العبد كحركة الجماد وهو المقصود ههنا واما ان ذلك الا
ختيار ليس من العبد لانه لا يوجد شيئا فيكون من الله فيلزم
الجبر فذلك مذهب الاشعري وهو جبر متوسط واما الذاهبون
مذهب الاستاد فلهم ان يقولوا الاختيار بمعنى الارادة صفة
من شانها ان تتعلق بكل من الطرفين بلا داع ومرجح فكون الا
ختيار من الله لا يستلزم الجبر كما ان صدور ارادته تعـ عن ذاته
تعـ عن ذاته بالايجاب لا ينافي كونه تعـ فاعلا مختارا بالاتفاق
قوله وايضا منقوض الخ توجيه النقض بالعلم ظاهر واما الارادة فبنى
على ازلية تعلقاتها ايضا وقد يجاب بان الاختيار هو التمكن
من ارادة الضد حال ارادة الشيء لا بعدها وكان يمكن في الا
زل ان يتعلق ارادته تعـ بالترك بدل الفعل وليس قبل تعلقا
تها تعلق علم موجب له اذ لا قبل للازل حتى في ارادة العبد وما
قوله حتى في بعض الافعال اي بالوجدان والبرهان المحض
كالاحراق بالنسبة الى مسيس النار لا بالتاثير انه لا حكم للضرورة
فيه قوله بمعنى ان صرف العبد الخ صرف القدرة جعلها متعلقة بالفعل
وهو يتعلق الارادة بمعنى انه يصير سببا لان يخلق الله صفة متعلقة
بالفعل واما صرف الارادة اي جعلها متعلقة فيجوز انه يكون لذاتها

على

على ما عرفت في ارادة الله وقيل صرف القدرة قصد استعمالها وهو عين القصد الذي يحدث عند القدرة كما سيجيء لان صرف القدرة متاخرة عن القدرة المتاخرة عن القصد وليس كذلك لان قصد الاستعمال ينبغي ان يوجد القدرة ولا يستعمل فلا يكون مع الفعل كما هو مذهب من يقول يجد وبهذا عند قصد الكل ثم ان تقدم الشيء باعتبار ذاته لا ينافي تأخره بحسب صفته كما في قولك رب فقتله فان الرمي باعتبار افضائه الى الموت يكون قتلا وذلك عند تحقق الموت قوله وايجاد الله الفعل عقيب ذلك هذا هو التعقيب الذاتي واما القدرة مع الفعل قوله وينفرد كل منهما بما هو له فلا لا شركة في مذهب الاستاذ مع انه اقبح شركة من مذهب المعتزلة وليس بشيء لان كلا من المؤثرين منفرد عالم من دخله في التأثير على تأثير قدرة العبد في بعض الامور يجعل الله تعالى وخلقه كذلك ليس اقبح من نفي دخل قدرة الله تعالى بالكلية في ما يجري في ملكه الا ما يشاء قوله وهي علة للفعل اي علة عادية كالنار للاحراق والجمهور على انه شرط عادي كيبس الملاقي له في ان نقول من شانه التأثير عنده ومن شانها توقف تأثير الفاعل عليه عندهم قوله فكان هو المصحح يشير الى وجه الضم في ترك الواجبات وانه لم يكتسب القبح وهو لا ينافي الذم في فعل المنهيات بوجه آخر وهو صرف القدرة الخ على ما سيجيء قوله والالزم

الفعل ع

وقوع الفعل بعد استطاعة لا يخفى ان هذا الكلام الزامى على من
يقول بتاثير القدرة الحادثة والا فلا دخل لنا ستطاعة فى وقوع
الفعل حتى يستحيل بدونها قوله لا مر من امتناع بقاء الاعراض
فلا يبعض بقدرة الله تعا اذ ليست من قبيل الاعراض عندهم
قوله فقد اعترفتم بان القدرة الخ حاصله انه ليس نفى وجود المثل
السابق داخلا فى دعوى الاشعرى وفيه بحث اذ المذهب ان لا قدرة
قبل الفعل اصلا ومدعى المعترض جوازها قبله لا انه لا بد من مثل
السابق كما يشعر به قوله لاستحالة ذلك على الاعراض والا يلزم
قيام العرض بالعرض ويرد عليه انه يجوز ان يكون الحادث وصفا
اعتباريا مثل رسوخ القدرة لا معنى موجودا يمتنع قيامه بمثله
قوله ومن ههنا ذهب بعضهم وهو الامام الرازى وبه يرتفع النزاع بين
الفريقين الا ان الشيخ لما لم يقل بتاثير القدرة الحادثة فسر الاستطاعة
بانعم الكسب فصار الحاصل ان القدرة مع جميع جهات حصول الفعل
بها او معها مقارنة له وبدونها سابقة عليه وفى كلام الامدى ان القدرة
الحادثة من شانها التاثير لكن عدم التاثير بالفعل لوقوع متعلقها
بقدرة الله تعا وح لا اشكال اصلا قوله وانه يمتنع قيامها اى قيام
الشىء وبقائه معا قوله بالمحل يعنى بعضها بالبعض فى التحيز ولا ليس جعل
احدهما صفة للآخر اولى من العكس بل الكل صفة المتبوع ووجه
الصعوبة فيه ان تابع الشىء فى التحيز يجوز ان يكون تابعا للاخر بخصوصه

تابعا لا

حراتبه بينها قوله والمراد سلامة اسبابه يعني ان المكلف وصفا
اضافيا يعبر عنه تارة بلفظ محمل دال على الاضافة ضمنا وتارة بلفظ
مفصل دال عليها صريحا فلا فرق الا بالاجمال والتفصيل وبطريق
التحويل وكثرة الال وكون الاستطاعة وصفا للمكلف نعم و الا
لم يصح تفسيرها بسلامة اسبابه وقولنا ذو سلامة اسبابه بقيد
حمل لا يصح التفسير هنا والاقرب ما افاده بعض الافاضل
من ان المثال مبني على التسامح فان وصف المكلف كونه بحيث سلمت
اسبابه ولوضوح الامر تسامح في عبارته سلامة الاسباب وصفا له قوله
لصحة على عينه الاستطاعة فالمشهور ان سلامة الاسباب مناط
خلق الله القدرة الحادثة عند القصد بالفعل بعد العلم لا
حاجة من جهة العبد الا الى القصد قوله ولا يكلف العبد بالمشي في
وهم عن بعض المقام ان ما لا يطاق على ثلاث مراتب ما يمتنع في نفسه
وما يمكن في نفسه ولا يمكن من العبد عادة وما يمكن منه لكن تعلق
بعدم علم بعدم اراده والاولى لا يجوز ان يقع تكليفهم اتفاقا و الثانية
لا يقع اتفاقا ويجوز عندنا خلافا للمعتزلة والثالثة يجوز ويقع الا
بالاتفاق فهذا توجيه ما قيل تكليف ما لا يطاق واقع عند الاشعري
ومن لا يقول به لا يعدها من المراتب نظرا الى امكانها من العبد في
نفسه وقد يوجه بان القدرة الحادثة غير مؤثرة في نفسه وعبسا
بخلقه على الفعل عنده فيكون مما لا يطاق بهذا الاعتبار وتستبعد لانه

يستلزم كون كل تكليف كذلك وهو لا نقول به قوله ثم عدم التكليف
بما ليس في الوسع اي بما لا يمكن في نفسه ولا يمكن من العبد في نفسه
قوله واما النزاع في الجواز وذلك ان تاخذها على الاطلاق لانه لا يستلزم
الشمول وقد يقال ان ابا لهب كلف بالايمان وهو تصديق النبي عليه
السلام في جميع ما علم مجيئه به ومن جملته انه لا يؤمن فقد كلف بان يصدقه
في انه لا يصدقه واذعان ما وجده في نفسه خلافه مستحيل قطعا فيقع
التكليف بالمرتبة الاولى فضلا عن الجواز وفيه بحث لانه يجوز ان لا يخلق
الله العلم بالعلم فلا يجد من نفسه خلافه نعم هو خلاف العادة فيكون من
المرتبة الوسطى والذي يحسم مادة الشبهة هو ان الخ اي اذعانه بخصوص
انه لا يؤمن وانما كلف به اذا وصل اليه ذلك الخصوص وهو ممنوع ولما
قبله فالواجب هو الاذعان الاجمالي اي الايمان هو التصديق اجمالا
فيما علم تفصيلا واستحالة في الاذعان الاجمالي وقد يجاب ايضا بانه
يجوز ان يكون الايمان في حقه هو التصديق بما عداه ولا يخفى بعده
اختلاف الايمان بحسب الاشخاص قوله وتقريبه انه لو كان جايزا لوقع
هذا التقريب لنعم ان لا يجوز تكليف امثال ابي لهب بالايمان لما اخبر
عنهم لا يؤمنون مع انه جايز بل واقع قوله فلا استحالة اكتساب ما ليس قايما
بمحل القدرة مع انا نعلم بالضرورة الوجدانية ان حالنا الى المتولدات فينا
كحالنا بالنسبة الى المتولدات في غيرنا فلا اكتساب في جميع المتولدات
ولهذا لا يمكن العبد تركه دعلم ان عدم التمكن العبد قبل مباشرة السبب

الوصول اجمالا وتفصيلا فيما علم

ربما

والقدرة

بوجهه لا ينافي كونه مكتسبا بواسطة السبب كما ان صرف الارادة

الى فعل المباشرة توجبه وبفوت الممكن من تركه قوله اي الوقت المقدر

لموته ولو لم يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت وان لا يموت من غير قطع

بامتداد العمر والموت بدل القتل قوله وقد قطع بعلم الله الاجل اي بوصل

بانه لو لم يقتل لعاش الى امد هو اجله الذي علم الله موته فيه لولا القتل

فهم يقطعون بامتداد العمر لولاه وحاصل النزاع ان المراد بالاجل المضاف

زمانا يبطل فيه الحيوة قطعا من غير تقديم ولا تاخير فهل يتحقق ذلك

في المقتول ام المعلوم في حقه انه ان قتل مات وان لم يقتل يعيش الى وقت

هو اجل له كذا في شرح المقاصد قوله اذا جاء اجلهم ثم لا يستاخرون

ساعة ولا يستقدمون ان قلت لا يتصور الاستقدام عند مجيئه

فلا فائدة في نفسه قلت قوله تعالى لا يستقدمون عطف على الجملة

الشرطية لا الجزائية فلا يتقيد بالشرط قوله واحتجت المعتزلة قالوا

ابد يهلك والمذكور في معرض الاحتجاج تنبيه واستشهاد لكونه

في صحة الحمل استعيرت لفظ الحمل له قوله والجواب عن الاول الخ يرد

عليه انه لا يوافق محل النزاع ويؤدي الى القول بتعدد الاجل

بل الجواب ان تلك الاحاديث اخبار احاد فلا يعارض الآيات القطعية

او المراد الزيادة بحسب الخير والبركة كما يقال ذكر الفتى عمره الثاني

الكعبي فانه خالف المعتزلة السابقة فقال المقتول ميت باجله

باجل القتل قوله فيكاله اي بينا وله وهو مشهور في العرف وقد نفسه

المسئلة

تحرير

الفتى عمره الثاني

يطلع

الرزق ما ساقه الله الى الحيوان فانتفع به بالتغذي او غيره فيلزم ان يكون
العوارض رزقا وفيه بعد لا يخفى ولا يكون ان يأكل شخص رزق غيره
ويوافقه قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون وقد يقال الاطلاق على المنفق
لكونه بصدده مملوك بإطلاق الملك ثم المراد بالمملوك بمعنى الاذن في التصرف
الشرعي ولا يعني بمعنى الاضافة الجزئية الى الله تعالى وهو يعتبر في مفهوم
الرزق عندهم ايضا كما يجيء في بيان في ملاحظة الحنفية خمر المسلم وخنزيره
لو اكلهما مع حرمتهما في بعض الكتب ان الحرام ليس بملك عند المعتزلة
فان صح ذلك فالدفع ظاهر ان لا يكون ما اكله الدواب رزقا مع ان
قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها يقتضي ان يكون كل
مرزوقه قوله ان من اكل الحرام لا يجيب بانه تعالى قد ساق اليه كثيرا من
المباحات الا انه اعرض عنه بسوء اختياره على انه منقوض بمن مات
ولم يأكل حلالا ولا حراما قوله اذ معنى لتعليق ذلك الخ والاولى فوا
مقابلة الاضلال للهداية قوله ومثل هداه الله تعالى فلم يهتد مجاز او
قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ويحتمل ان يراد
والله اعلم واما ثمود فخلقنا فيهم الهدى فتركوه والا لما دل اذ لا دلالة
في اول الآية وآخرها على نفي الحصول قوله وهو يبطل لقوله تعالى وايضا
الناس يختلف في الهداية وبيان الطريق يعم الكل وايضا يلزم فوات
قاعدة المطاوعة فان اهتدى مطاوع هدى مع ان الاهتداء لازم
لازم البيان وايضا ما يقال في مقام المدح فلانا مهدي ولا مدح الا بالحصول

وما

وما يقال ان الاستعداد التام فضيلة فليف ان يمدح عليها بان يرجع التمكن مع عدم الحصول نقيصة يذم عليها كذا قيل وفيه بحث لان التمكن في نفسه فضيلة والمذمة من عدم الحصول وتاثيره العلم بل العمل بل من موم ومع انه في نفسه احق الفضائل بالتقديم واسبقها في استيجاب التعظيم نعم التمكن عام لكل فلا يناسب قولهم فلان مهدى ولكن هذا وجه آخر وقوله اقول سلام اللهم اهد قومى ونقول نعم اهدنا الصراط المستقيم او الطلب يستلزم عدم حصول المطلوب ويرد عليه هنا انه بنا في التفسير للخلق ابقى على ما لا يخفى واعلم ان الغرض في امثال هذا المقام عن ذكر النصوص المتقابلة وحمل بعضها على البعض هو الارشاد الى طريق دفع تشبث الخصم بالنص والتنبيه على امكان المعارضة بالمثل فتنبه وكفى على بصيرة نوكم و المشهور ان الجهل لم يمكن ان يقال مراد المشايخ بيان الحقيقة الشرعية المرادة في اغلب استعمالات الشارع والمشهور بين القوم هو معنا اللغوى او العرفي فلا منافات وایضا والا لا محل له اذ الاصلح له عدم جعله ثم اماته او سلب عقله قبل التكليف فان قلت بل الاصلح له هو الوجود والتكليف والتعريض للنعيم المقيم قلت فلم يفعل ذلك لمن مات طفلا هذا وان اعتبر جانب علم الله تعالى على ما هو في صدد الكلام العتاب فالامر ظاهر ايضا ولما كان لم له فانهم قالوا ترك الاصلح المقدور النفع المحض بخل وسفه فلزوم البخل ونحوه جعل تعلق قدرة الله بالترك مستحيلا ابدا

عليه السلام

لكن بدر باشى نور

خلقه وخلق الكافر ثم اماته

ای البخل

ولا مِنّة في مثل ذلك الفعل ولا معنى لطلبه على ما لا يحق بقاله لا يستوجب الاب المشفق

المنم على ولده في شفقته الجبلية شرعا وعقلا مع انه لا اختيار له في شفقته الجبلية

بل في افعاله الاختيارية المنبعثة وعنه قوله وجوابه ان منع ما يكون

الخ حاصله ان الاصلح امر لا يستوجبه احد بل هو محض حق الله وقد ثبت

انه كريم حكيم عليهم فكرمه للتخلق بالحكم البالغة فلا يجب عليه رعايته قيل

المعتزلة جوزوا ترك الاصلح اذا اقتضاه الحكم قال الزمخشري في تفسير قوله

تعم وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم الذي ان يغفر لهم فليس ذلك

بخارج عن حكمتك وجوابه انه لا دلالة في كلامه على ان عدم المغفرة اصلح

او يجوز ان يكون وجوبه لاستحقاب الكفر العقاب بعلى ما هو مذهب عنده

ولو سلم فمعنى كلامه لا الاصلح على ذلك التقدير الخ هو المغفرة ولو سلم

فالتجويز على التقدير الخ لا ينافي الاستحالة ولو سلم فالكلام مع الجمهور

وههنا بحث وهو انه لا شك ان ترك ما فيه الحكم على اوسع وجب فيحب عليه

رعايتها والمذهب انه لا واجب عليه تعم اللهم الا ان يقال المراد نفي الوجوب

في الخصوصيات قوله ثم ليت شعري الخ قيل معناه اقتضاء الحكم مع القدرة

على تركه وهذا غير الوجوب بمعنى الذي ابطلها وجوابه انهم جعلوا الا

خلال بالحكم نقصا يستحيل على الله تعم فلزمهم الخ تجعل الترك مستحيلا وان

صح بالنظر الى ذاته وهذا هو مذهب الفلاسفة اذ يجعلون ايجاد العالم

لا زما لا شتماله على المصالح ويستندونه الى العناية الازلية ولهذا

اضطر متاخرو المعتزلة الى ان معنى الوجوب عليه تعالى انه يفعله البتة ولا يتركه في

حاث

حاق تركه كما في العاديات فانا نعلم قطعا ان جبل احد لم ينقلب الآن ذهبا
جوّان جاز انقلابه فقد اجيب بان الوجوب ح مجرد تسميته والعجب انهم لا يجعلون
بالحسن الشارع من افعاله واجبا عليه مع قيام الدليل على انه يفعله
البتة قوله استحقاق تاركها الذم والعقاب فان علم هذا الاستحقاق
بالشرع فالوجوب شرعي والا فعقلي وقد قال بعض المعتزلة بالوجوب
علم تع بمعنى استحقاق تاركها الذم عند العقل بداهة وجوبا عقليا
قوله وهو ظ اذ لا معنى للذم لانه المالك على الاطلاق ولا للعقاب بالاتفاق
اذ لا نصور في خلقه تع قوله فانها امور ممكنة اخبر بها الصادق فاما
قيدنا بالامكان لان النقل الوارد في الممتنعات العقلية يجب تأويله لتقدم
العقل على النقل فان قوله تع الرحمن على العرش استوى لدلالته على الحلول
الحلول على الله تع يجب تأويله بالاستيلاء ونحوه قوله النار يعرضون عليها
عرضهم على النار احراقهم بها عن قولهم عرض الاسارى على السيف
اي قتلوا به وقوله تع ويوم القيمة يعرضون دليل على ان العرض
قبل ذلك اليوم قوله اغرقوا فادخلوا نارا وجه الاستدلال ان الفاء
للتعقيب من غير تراخ قوله حياة لا حيوة لها آخرة تجوز تعذيب
غير الحي ولا شك انه سفسطة واما تعذيب المأكول بخلق نوع الحياة في
بطن الآكل لواحد الامكان كدودة في الجوف وفي خلال البدن فانها تألم
وتلتذ بلا شعور منا قوله لا دليل لهم يعتد به قالوا ان اعتبر الوقت
الاول ايضا فهو مبتدا لا معاد والا فما اعادها بعينه لان الوقت

في الوجود

من جملة العوارض واجيب اولا بان اعادة المعين بالمشخصات المعينة

ولئن سلم ان الوقت منها لا يلزم تبدل الاشخاص بحسب الاوقات

لا يقال يحتمل ان يراد ان وقت الحدوث مشخص خارج لانا نقول

هذا مع انه كلام على السند مدفوع بان المعتبر في الوجود لا يتصور هو

بدونه وما لا يتصور عدمه في البقاء لا في الاعادة ايضا وثانيا بان المبتدأ

هو الموجود في الوقت المبتدأ والوقت ههنا معاد فرضا وقالوا ايضا

لو اعيد المعدوم بعينه لتخلل العدم بين الشيء ونفسه واجيب بمنع

استحالته فانه في التحقيق تخلل العدم بين زماني الوجود ولا استحالة فيه

ثم وقد يجاب بتجويز التميز في الوقتين بالعوارض الغير المشخصة مع بقاء

المشخصات بعينها لتكون التخلل بين المتغايرين من وجه وايضا لو لزم ذلك

لامتنع بقاء الشخص زمانا والا لتخلل الزمان بين الشيء ونفسه وفيه

بحث اذ الاختلاف بغير المشخصات لا يدفع التخلل بين المشخصات ونفسها

وبين ذات الشخص ونفسه وان دفعه بين الشخص المأخوذ مع جميع العوارض

ونفسه ثم لا يخفى ان معنى التخلل قطع الاتصال والوقوع في الخلال فلا

تخلل في الشخص الباقي قوله لا ان نريد الخ ذهب البعض الى اعادة الاجزاء

الاصلية بعد اعدامها لقوله كل شيء هالك الا وجهه واجيب بان هلاك

الشيء خروجه عن صفاته المطلوبة منه والمطلوب بالجواهر الفردة

انضمام بعضها الى بعض ليحصل الجسم والمط بالمركبات خواصها وآثارها

فالتفريق اهلاك للكل قوله والاجزاء الحاكول فضلة في الاكل فان قيل

قوله ثانه في التحقيق تخلل العدم بل هو في التحقيق تخلل زمان العدم بين زماني الوجود واما معنى بتخلل العدم بين زماني الوجود فهو قوله مجازي بناء على تخلل زمان العدم بين زماني الوجود فيه

قوله يقتضي اذ لا بد للتخلل من طرفين متغايرين فيكون نحو الوجود بعد العدم غير الوجود قبله حتى يتصور تخلل العدم بينهما وعلى هذا فلا يكون المعاد هو المبتدأ بعينه شرح مواقف

قوله بجعل الحسنات اي يخلق الله تعالى مقابلة الحسنات اجسا
ما نورانية وظلمانية السيئات اجساما ظلمانية فقوله
وايضا بجعل الحسنات اي يخلق الله تعالى مقابلة الحسنا
ت اجساما نورانية اي وليس المراد ان الحسنات
تنقلب اجساما نورانية اذ لا يجوز انقلاب العرض جوهرا
كذا ذكره في شرح المقاصد فتأمل
قوله ويجوز ان يكون له طعم لذيذ اي ان الشرب الثاني والثالث لا يلزم
ان يكون لدفع العطش بل يكون لتحصيل التلذذ بطعمه وريحه
قوله له اشارة فتأمل
الى ان شربه انما يكون
في الموقف قبل دخول
الجنة [illegible]

قوله والا يلزم تعلقه بلا شركة في المعصية وورد بان
يمكن ان يحفظ الله تعالى الجزء الذي لا يعذب عن العذاب وبان
الجزء الذي لا يعذب ان يكون من النار لكنه كلام على
السند كما لا يخفى على من [illegible]

[illegible]

يحتمل ان يتولد من الاجزاء الاصلية للماكول نطفة يتولد منها شخص آخر

قلنا لعل الله تعالى يحفظه من ان يصير جزء البدن آخر فضلا عن

ان يصير نطفة وجزءا اصليا والفساد في الجواز قوله وان الجهمي ضرب له

مثل احد قبل ذلك بالانتفاخ لا بضم زايد والا لزم تعذيبه بلا

شركة في المعصية وفيه بحث لان العذاب للروح المتعلقة به قوله

قلنا انما لزم الخ حاصل الجواب ان التناسخ مغايرة البدنين بحسب

الاجزاء والتغاير هاهنا في الهيئة والتركيب وقد يتوهم ان حاصله

منع التغاير بناء على ان البدن الثاني مخلوق من اجزاء البدن الاول

فيكون عين الاول فيعترض بان قوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم

جلودا غيرها يدل على ان تغاير الجلدين مع اتحاد اجزائهما بناء على

تغاير الهيئة والتركيب وانت خبير بان دعوى اتحاد الاجزاء غير موجه

فتامل قوله وان كتب الاعمال هي التي توزن وقيل بل تجعل الحسنات

اجساما نورانية والسيئات اجساما ظلمانية قوله لقوله تعالى انا اعطيناك

الكوثر يشير الى ان الكوثر هو الحوض والاصح انه غيره فانه في الجنة

والحوض في الموقف قوله وريحه اطيب من المسك ويجوز ان يكون

له لزيد فيتلذذ بريحه وطعمه عند شرب الثاني ان وقع ومن

يشرب منه فلا يظمأ ويجوز ان لا يشربه الا من قدر له عدم دخول

النار او لا يعذب بالظمأ من شرب وان دخل النار قوله ادق من الشعر

واحدة من [illegible] هكذا ورد في الحديث الصحيح والمشهور ان الميزان

الحشر فقال

قبل الصراط وما روى عن انس الصحابة قالوا يا رسول الله اين نطلبك اليوم
عليه الصلوة والسلام على الصراط فان لم تجدوا فعلى الميزان فان لم تجدوا
فعلى الحوض فوجهه ان الطلب في المكان المظان المرتبة يجوز ان يستبق
من كل طرف على انه رواية غريبة فلا يعارض المشهور قوله واسكانه
الجنة والقول بان تلك الجنة كانت بستانا من بساتين الدنيا تخالف لاجماع
المسلمين وقد يتوهم انه مردود لقوله قلنا اهبطوا منها اذ الهبوط
انتقال من المكان العالي الى السافل ويرد عليه انه يحتمل ان يكون ذلك
البستان على موضع مرتفع كقلة الجبل قوله جعلها للذين اي تحضرها الا
حلهم فان قلت يحتمل ان يجعل للذين مفعولا ثانيا ليجعل فيصير الحاصل جعلها
كائنة لهم لا لنفسها قلت يمكن ان يقال المتبادر من جعل الدار لزيد
تمكينه من التمكن فيها وهذا المعنى لوجود الجنة واما الحمل على التمكن بالفعل
فعدول عن الظ قوله اكلها دائم الاكل بضمتين كل ما يؤكل ويرد على هذا
الاستدلال انه مشترك الالزام اذ المراد بالشيء هو الموجود المطلق
لا الموجود وقت النزول فقط ومثل قوله نعم خالق كل شيء وهو بكل
شيء عليم قوله واما المراد الدوام بانه يعني ان المراد هو الدوام التجدد
العرفي فان نوع الثمار يعد دائما بحسب العرف وان انقطعت في بعض
الاوقات ولكن لا يقول هلاك كل شيء بعد وجود مثل لا يقطع النوع
اصلا قوله بل يكفي [illegible] عن الانتفاع بوابي المقصود منه فلا يرد ان ما لا يبقى
يدل على وجود الصانع وهي من اعظم المنافع قوله الشرك بالله ان اريد

مطلقا

قوله فيعير الحاصل ان يعني ما يدل الآن على عدم حصوله الآن يعني جعلها كاسه لهم والعسها فلا يدل الآن على عدم حصول لها فلا تعارض ... ملاحظ

قوله لازم لوجود الجنة يعني تمكنهم منه التمكن في الجنة لازم لوجودها غير منفك عنه فعدم التمكن الآن يستلزم عدم وجودها الآن وانما تمكن بالفعل وان لم يكن لازما لوجودها لكن الحمل عليه عدول عن الظاهر ودفعه ان لزوم التمكن للوجود فيهم لم لا يجوز ان يوجد الجنة الآن ولم يكن احد يتمكن فيها الآن بل يتمكن منه فيما سيجي قبل احد بلا

قوله جعلها اللذين ... فان
اي كلفها لاجلهم ... الاتيان
قلت الخ قوله لازم وجود الجنة بحيث لو اراد كانت الاتيان
لوجود الجنة غير ان ... وانما اذا كانت الدار معه
الدار ... وكونه ... العقل ...
... بالسهر او بالعارية وقت حصوله ... الحل
... ان يكون موجوده وقوله فعدول عن الظاهر ... على
حملت ... الاستمرار ... ان كلها ... على الحال او على الاستمرار ... على
على التمكن بالفعل ... لا ينافي الاحتمال ... لنا ... في مقام التعليل
ان ... قوله ... التمكن بالفعل ... والخصم في مقام ... من ... والمعارضة ... بوجودها
فاذكر ... قوله ... المحتملين الى القائلين ... وجودها
الالزام ... القائلين ... والمنكرين
... الآن القائلين بايجادها ...
المجموع ح

قوله خلقها الان لاجلهم
فالجعل بمعنى الخلق
ووجه الاستدلال بهذه
الآية على عدم خلقها الآن
هو ان تلك الحكاية تقع في الحشر
ولفظ جعلها للاستقبال او
للحال فيجب ان لا تخلقها قبل
القيمة والجواب عن هذا الاستدلال
كما هو المشهور هو ان لفظ المضارع
يحتمل الاستمرار ايضا فلا يحصل الحال
والاستقبال ويكون ان يكون ...
على الاستمرار ح

قوله لا اجماع علما ان
يتعلق لا يقال لا
اجماع مع مخالفة الحسن
اه فقوله اتفاق لعز مضمرا لى
فلا يلزم كونه المنزلة بين المنزلتين
عند الحسن من النص فلا يلزم مخالفته للاجماع
اصلا قال الحسن من اعتقد ان في هذا الحجر حينئذ لم يرد
فكل بدعة فقد اذ عرف ذلك الاخلال بدعة فقد علم انه قال
لا عن اعتقاد فكذا ان الحال ان المرتكب الكبيرة كذا في شرح المواقف
قوله وقول المعتزلة اعلم ان على الحسن فقد خالفه الحسن اي لو
كان الاجماع قبل الحسن اصلا اي على المرتكب الكبيرة مخالف الاجماع اصلا على
ما علم من علم الاصول فالجواب ان الحسن مع الاجماع في انه لا منزلة بين المنزلتين
تكمله ادعى بان مرتكب الكبيرة كافر عند مظهر العزة فرمحه

قوله بطريق
الاستحلال
اي على وجه
يفهم منه عده
حلالا الاتراه معلا
بهذا الاستدلال
الاستحلال التكذيب
والكلام من التحليل
نفي الذي اثبته استحلال
بت ومن العجاج لاحل لاوفر البالا
لشيء عده حلالا استحلال حراما علم
ابدا حاله ومثل النبي عليه السلام [illegible]
حرمته من دين النبي ام او [illegible] منا عسر
من نكاح ذوات المحارم او الخنزير [illegible] الاشياء
كل المسه او الدم او فعل هذه
فهو كافر
مع ذلك فهو كافر
فسق بدون الاستحلال
الخ

قوله والحديث وارد
على سبيل التغليظ الخ لا يقال انه يلزم
م الكذب في اخبار الشارع الخ فقوله
لا اظهار التغليظ انه ليس من قبيل
ترك المعتقد بل ينبغي ان يكون من قبيل جعل وجود
الشيء كالعدم كما في قوله تعالى وما رميت اذ رميت
فههنا قد جعل ايمان الزاني كلا ايمانه تغليظا ومبالغة لعدم
ترتيب موجب الايمان اذ لا ينبغي المؤمن ان يفعل امثال ذلك فرمحه

مطلق الكفر والشيء مندرج فيه بانه كفر بالانفاق والاخبار بانواع ... الكفر
نبي خارجة قوله انهما اسمان اضافيان هذا غلط فقوله تعالى ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم والتوجيه من ان المراد بالكبائر
جزئيات الكفر قوله بطريق الاستحلال اى على وجه يفهم منه عدم [illegible] فان
الكبيرة على هذا الوجه علامة عدم التصديق القلبي قوله لما اجمع عليه السلف
لا يقال لا اجماع مع مخالفة الحسن لانا نقول انعقاد كفر بعض [illegible] على
هو الاجماع المتقدم عليه وهو غلط والا لما خالف الحسن قوله والحد
وارد على سبيل التغليظ لا يقال فيه لزوم الكذب في اخبار الشارع
لانا نقول المراد بالايمان هو الايمان الكامل بترك اظهار القصد تغليظا
ومبالغة وفيه دلالة على انه لا ينبغي ان يصدر مثله من المؤمن قوله
على رغم انف ابي ذر رغم الانف وصوله الى الرغام بالفتح وهو التراب
وفيه مذلة صاحبه يقال فعلته على رغم انفه اى على خلاف مراده
لاجل اذلاله والجار في الحديث متعلق بمحذوف اى فلان هذا على رغم
انفه قوله ومن لم يحكم بما انزل الله وجه الاستدلال ان كلمة من عام
يتناول الفاسق والجواب ان الحكم بالشيء هو التصديق به ولا نزاع
في كفر من لم يصدق بما انزل الله وايضا كلمة ما هنا للجنس فيعم بالنفي
ولا نزاع في كفر من لم يصدق بشيء مما انزل الله تعالى [illegible]
فاولئك هم الفاسقون وجه الاستدلال [illegible] الفصل حصر الفاسق
في الكافر والجواب ان هذا الحصر ادعائي للمبالغة [illegible] لا فالفاسق يتناول

الكفر بعد الايمان وقبله اجماعا قوله من ترك الصلوة عمدا متعمدا فقد كفر

والجواب انه محمول على الترك مستحيلا او على الكفران النعمة قوله ان العذاب

على من كذب وتولى وجه الاستدلال ان تعريف المسند اليه يحصر

على المسند اعني الكون على المكذب والجواب انه ادعائي لان شارب

الخمر معذب وليس بمكذب وقس عليه نظايره قوله والله لا يغفر

ان يشرك به اى يكفر به وانما عبر عن الكفر بالشرك لان كفار العرب

كانوا مشركين قوله وبعضهم الى انه يمتنع عقلا اى ذهب بعض المسلمين

الى امتناع المغفرة عقلا بناء على هذه الادلة وهم المعتزلة فلا يرد

ما قيل من ان هذا قول باعتبار الحكمة بعذيبه وهو قول المعتزلة وقد

ابطله اولا وقوله لا يحتمل الاباحة قول بالقبح العقلي فينافى قولهم

يجوز للشرع ان يحسن القبيح ويقبح الحسن على انه يجوز ان يكون

عدم احتمال الاباحة لمنافاتها الحكمة نعم يرد ان منع كون التفرقة

قضية الحكمة لجواز ان يكون عدم التفرقة متضمنا لحكمة خفية ولو سلم

فيجوز التفرقة بوجه آخر غير تعذيب المسيء مثل اثابة المحسن ونتم

ان نهاية الكرم تقتضي العفو عن نهاية الجناية وقوله فيوجب جزاء

الابد دعوى بلا دليل قوله والمعتزلة يخصصونها قد يظن ان العمر

للآيات والاحاديث فيعترضوا بانه لا يصح التخصيص بالكتاب المقرون

بالتوبة في قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الآية ان المغفرة بالتوبة

نعم المشترك لكل عاص مع ان التعليق بالمشية يفيد البعض وايضا

واخره عندهم فلا تظهر للتعليق فايدة وكذا لا يصح التخصيص بالصغاير

لان مغفرة الصغاير عامة والصحيح ان الحمل للمغفرة وكلهم ان يقولوا

كلمة ما في هذه الاية مخصوصة بين الادلة ولا عموم مغفرة الصغاير

اذ لا يجب مغفرة صغيرة غير التايب بل يغفرها ان شاء الله تعالى قوله

انما يدل على الوقوع انما استطرد ذكره ههنا ردا لتمسكهم بهذه الاية

في الوجوب ايض والجواب ههنا قوله وقد كثرت النصوص له قوله وتمسك

بعضهم على ان له هذا هو مذهب الاشاعرة ومن يحكى خذ وهم وفيه

جواب اخر قوله وهو تبديل للقول بل كذب منتف بالاجماع واقول

لعل مرادهم ان الكريم اذا اخبر بالوعيد فاللايق بشانه ان يبني اخباره

على المشية وان لم يصرح بذلك بخلاف الوعد فلا كذب ولا تبديل

قوله ويجوز العقاب على الصغيرة اى من غير قطع بالوقوع وعدمه

لعدم تمام الدليل وما ذكره الشارح من الادلة فلاثبات الجزء الاول

من الدعوى مع ان الخصم لا ينكره فتامل قوله احسب بان الكبيرة المطلقة

هي الكفر حاصله ان النكير مقيد بالمشية ولا قطع بالوقوع اذ المراد بالكباير

انواع الكفر واشخاصها ومغفرة ما عدا الكفر غير متعينة بالاجماع ولو حمل

الكبيرة على الكفر لبقي التقييد بلا دليل والتعليق بالاجتناب بلا فايدة

لانه يجوز مغفرة الصغاير بدونه قوله والشفاعة اى المقبولة ثابتة

لانه يقال المرتكب المكروه يستحق حرمان الشفاعة كما نص عليه في التلويح

يحرم اهل الكباير بطريق الاولى لانا نقول لا نسلم الملازمة لان جزاء

الادلة لا يلزم ان يكون جزاء الا على الذنب لم جزء آخر عظيم ولو سلم
فلعل المراد حرمان الشفيع او حرمان الشفاعة برفع الدرجة او لعدم
المدخول او في بعض مواقف الحشر على ان الاستحقاق لا يستلزم الوقوع
قوله والمؤمنين والمؤمنات اي لذنوبهم دخل تحت الكباير قوله يدل على ثبوت
وعلى انها ليست لرفع الدرجة لانسلم تلك الشفاعة لا يبعض يصح
لحالي وعصيان الناس لكن لا تدل على انها في حق اهل الكباير قوله ولا يقبل
منها شفاعة ظ الاية نفي اصل الشفاعة وكون زيادة الثواب ثم انه يحتمل
ان يكون الضمير للنفس الثانية فالمعنى ان جاءت بشفاعة الشفيع لم تقبل منها
فلعلها تقبل بطريق آخر قوله بعد تسليم دلالتها على العموم في الاشخاص
يشير الى انه منع الدلالة على عموم الاشخاص واعترض عليه بان النفس نكرة
في سياق النفي عامة والضمير راجع اليها فيعم ايضا ويمكن ان يجاب بانه لا فرق
في رجوع الضمير اليها من حيث عمومها فان النكرة المنفية خاص بحسب الوضع
وعمومها عقلي ضروري فانك لو قلت لا رجل في الدار وانما هو على السطح
لوصل الضمير للنكرة لوقوعه في سياق النفي كوقوعها فيعم ايضا لم يبعد
جدا قوله تخصيصها بالكفار ان قلت كيف يخص بهم وقد سلم عموم الاشخاص
قلت المسلم هو الدلالة على العموم لا الارادة قوله فلا معنى للعفو عنه بمعنى
بالنسبة الى صغيرة غير المجتنب عن الكبائر مم والى صغيرة المجتنب بعيد
فتأمل قوله لانه باطل بالاجماع لان جزاء الايمان هو الجنة والخروج عن الجنة
بط بالاجماع فتعين الخروج عن النار فيمنع ظ الجواز ان يراد في حلاله

العذاب بالتحقيق ونحوه قوله ان الذين آمنوا الخ يعني هذه الاية تدل
على ان العمل الصالح لا ينافيه الترك ثم انها تدل على عدم خلود من لا
عمل له غير الايمان لكنه يبطل مذهب الافتراق قوله فقد جعل جزاء الكفر
اى على الاطلاق من غير تقييد بالشدة ونحوه فلا يرد جواز التفاوت
بالشدة والضعف حتى لا يزيد الجزاء على الجناية وهذا الدليل الثاني
والا فتصرفه تعالى في ملكه لا يوصف بالظلم قوله مضرة خالصة قالوا
لولا الخلوص لم ينفصل عن مضار الدنيا ولا يخفى ضعفه لجواز
الانفصال بوجوه اخر فيمكن منع هذا القيد ايضا لكنه غير مفيد
ههنا قوله قد يستعمل في المكث الطويل لكن خلود الكفار بمعنى الدوام
بالاجماع بل هو من ضروريات الدين علا في خلود اهل الكبيرة قوله
وما انت بمؤمن لنا الاولى ان يمثل لقوله تعالى أنؤمن لك واتبعك
الارذلون لاحتمال ان يكون اللام في لنا لتقوية العمل لا للتعدية
قوله ان يقع في القلب نسبة الصدق اى يحصل فيه منسوبية الصدق
الى الخبر وثبوته له من غير اذعان كما للسوفسطائي بالنسبة الى وجود
العالم فانه يتصور خاليا عن الاذعان هكذا حققه بعض المتأخرين
قوله صرح بذلك رئيسهم ابن سينا ان قلت يلزمه ان يندرج يقين
السوفسطائي ونحوه في التصور وانه نظ بالضرورة او لا ينحصر التقسيم
قلت له ان يمنع حصول المعنى بدون الاذعان ويمنع عدم الاذعان
للسوفسطائي بقي ههنا بحث وهي ان المعنى المعتبر عند بكر وبدون الثاني

امر قطعي وقد نص عليه في شرح المقاصد ولذا يكفي في باب الايمان الذي هو التصديق
البالغ حد الجزم والاذعان مع ان التصديق المنطقي يعم الظن بانواعه
فلذلك يقسمون العلم بالمعنى الاعم تقسيما حاصرا توسلا به الى بيان الحاجة
الى المنطق بجميع اجزائه قوله كان اطلاق اسم الكفر قوله جعلي كافرا
اشارة الى ان الكفر في مثل هذه الصورة في الظاهر في حق اجراء الاحكام
لا فيما بينه وبين الله تعالى نعم وذكر في شرح المقاصد ان التصديق المقارن
لامارة التكذيب غير معتد به والايمان هو التصديق الذي لا يقارن شيئا
من الامارات قوله لكن لا يحتمل السقوط ان قلت اطفال المؤمنين مؤمنون
ولا تصديق فيهم قلت الكلام في الايمان الحقيقي لا الحكمي قوله التصديق
باق في القلب هذا مناف لما علم المتكلمين من ان النوم ضد الادراك فلا
يجتمعان قوله والذهول اي في حال النوم والغفلة انما هو عن حصوله وكذلك
الغالب حال الذهول لا حال عدم التصديق واما حال الحضور فليس كذلك
بل قد يذهل فيهما وقد لا يذهل قوله حتى كان المؤمن اسما له ولذلك يكفي
الاقرار مرة في جميع العمر انه جزء حتى توهم الايمان قوله والا فالاقرار شرط
لاجراء الاحكام ولا يخفى ان الاقرار لهذا الغرض لا بد ان يكون على
وجه الاعلان على الامام وعلى غيره من اهل الاسلام بخلاف ما اذا كان ركنا
فانه يكفي مجرد التكلم في جميع العمر مرة وان لم يظهر على غيره قوله والنصوص معا
ضدة لذلك لانها على ان محل الايمان هو القلب فليس الاقرار جزءا من
الايمان واما ان التصديق لا سايرا في القلب فبالاتفاق لان الايمان

في اللغة

في اللغة التصديق ولم يتبين في الشرع بمعنى آخر فلا نقل والا كان الخطاب
بالايمان خطابا بما لا يفهم وذلك خلاف الاصل فلا يصار اليه بلا دليل
قلت يحتمل ان يراد بالنصوص الايمان اللغوي قلت لا نزاع في ان الايمان
من المنقولات الشرعية بحسب خصوص المتعلق وهو في المعنى اللغوي
يحلى في كلام الشارع والاصل في الاطلاق هو الحقيقة قوله هذا
شعبت قلنا يرد عليه انه يحتمل ان يكون ذكر القلب لكونه محل جزء
الايمان قوله لا يعرفون منه الا التصديق باللسان يعني ان معناه الحقيقي
عندهم هو فعل اللسان ولا يخفى ان الايمان اذا ضم اليه عدم النقل في
الشرع فيرد عليه النصوص المعاضدة قوله حتى لو فرضنا له يرد عليه
انه ليس المعتبر عند الكرامية مجرد اللفظ الدال بمعنى انه المعتبر في وضع
الشرع واللغة فبطل ما قيل انه اذا اعتبر الدلالة لا معنى لاعتبارها
عند عدم المدلول اذ لا دخل في الاوضاع نعم لا اعتبار لها في حق
الاحكام عندهم ايضا قالوا من اجرى احكام الكفار واظهر الايمان يكون مؤمنا
الا انه يستحق الخلود في النار ومن اضمر الايمان ولم يتفق له الاقرار لم
يستحق الجنة قوله وسمي مؤمنا لغة اي يطلق عليه لفظ المؤمن عند اهل
اللسان واللغة لعدم دليل الايمان فان امارة الامور الخفية كافية
في صحة اطلاق اللفظ على سبيل الحسم كالغضبان والفرحان ونحوها وفي
المواقف ان الاقرار يسمى ايمانا لغة ويفهم منه بمعونة سياق كلامه انه
حقيقة في الاقرار ايضا لكنه مخالف لكلام القوم اللهم الا ان يدعي وضع اخر

قوله لا يكفي فعل اللسان لا يقال لعلهم يجعلون مواطاة القلب شرطا

لانا نقول هذا مذهب الرقاشي والقطان لا الكرامية ولهذا ذكروا

عدم الاستفسار عما في القلب قوله وايضا الاجماع منعقد رد آخر على الكرا

مية لا على المصنف وموافقيه كما توهم قوله مع القطع بان العطف يقتضي المغا

يرة واما عطف الجزء على الكل فكما في قوله تعالى تنزل الملائكة والروح

فبتأويل جعله خارجا لاعتبار خطابي وكفى بالغاء حجة قوله لامتناع

اشتراط الشيء بنفسه لان جزء الشرط شرط ايضا قوله وهذا اي كونه

زايلا بزيادة ما يجب الايمان به لا يتصور في غير عصر النبي عليه الصلوة

والسلام كذا في بعض شروح العمدة وشرح نظم الوحدي قوله

ولا خفاء في ان التفصيل ازيد لتكثره بحسب تكثر متعلقاته من حيث

ذواتها فتامل قوله وحاصله انه يزيد الخ كذا نقل عن امام الحرمين

وغيره وقد يتوهم ان حاصله هو ان الدوام على عبادة اخرى فلا ثبات

عليه في كل حين وليس بشيء لكون الدوام عبارة عن كونه ايمانا

فان الدوام على التصديق عين التصديق بالضرورة قوله وفيه نظر

لان حصول المثل الخ قد يدفع بان المراد زيادة اعداد حصلت في عدم

البقاء لا تنافي ذلك قوله ومن ذهب الى ان الاعمال من الايمان فرضا

كان او نفلا كما هو مذهب الخوارج والعلاف وعند الجبائيين او فرضا

فقط كما هو مذهب الجبائيين واكثر معتزلة البصرة فان قلت ايمان

الجزء يستلزم انتفاء الكل فكيف يتصور الزيادة والنقصان قلت النوافل

منه حيث انه يجب الايمان بها وان لم يتكثر

فلم

قوله مع العطف يقتضي
بان العطف يقتضي دخول المعطوف عليه ... عن زعم ان الا
المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه
المعطوف عليه الاول البر وعلى من ... التابعين
بعد ان المقدمه الايمان والمقدمه الثاني
الاعمال نفس الايمان ج
الاعمال الجزء من الايمان

على ان الاعمال خارج عن الايمان لان العطف
الشي على نفسه وعلى كله غير جائز ولا دليل على حمل
الايه على خلافه فيجب الحكم على مقتضى ظاهرها يرد عليه انه
بعد الجواب في غاية السقوط اما اولا فلانه كلام على السند
الاخص اما ثانيا فلان قوله لا يصح عطف الروح عليها الا بتا
ويل الجعل ممنوع بل هو اول المسئلة واما ثالثا فلا نقول
فظاهر الايه يدل على خروج تلك الاعمال واما رابعا فلان قوله
لا عطف الشي على نفسه وعلى كله غير جائز عن ماده النزاع فلا
يصير دليلا على خروج الاعمال واما خامسا فلان مثل الاعتيم والحكما
بل الذكر هارموها في الايه المذكوره جاز ان يدعى في الايمان والعمل
الخ

قوله لانه جزء الشرط
شرط النص يبقى لو كان اشتراط
جزء الايمان لزم منه الا يمان شرط
جزء العمل ... جزء الشرط وصحيح وجزء الشرط
بعض العمل فيكون جزء الشرط ... ذلك امر لا يتعلق به
شرط فيكون العمل شرطا ... جزء الشرط والدليل ... فيه
بمعنى يحصل ... انه يلزم ان يكون ... عن الشرط ... قبل
بجواز ان يدخل ... ان يكون خارجا عن المشروط ... بل
لا يكون شرطا لان الشرط ... يكون ... الا ... داخلا او خارجا ... فليتدبر
منطابقه الكلمه ... ان يعال المراد ... بالجميع

قوله لا يتصور في غير
عصر النبي لان بعد عصر النبي يجب
على المؤمن التصديق بجميع ما جاء
به النبي عليه السلام وبجميع الاحكام
جاء ولم يبق في القوه شي فالحكم يتعلق
بالجميع فلا يتصور الزيادة والنقصان بخلاف
عصر النبي عليه السلام حين لم يجر اتمام الاحكام فان
الواجب على المؤمن هو الايمان بجميع ما جاء به النبي
وذلك وان كان ... بتصديق بجميع ما جاء به النبي عليه السلام
لكن بعض الاحكام لم يجئ بعد فرائض شرايع الاحكام ج

قوله وان لم يتكثر منه ... ان
دونهما فنا ... الاستغراق باب الايمان
بعد ان ... الا ... الاجمال الا ...
التفصيل ليس ... من الايمان ... اسنا ... الايمان الاجمالي تصديق
بجواز الاعتبار ... الاول ان ... الايمان ... الاول ... الذي هو تصديق
ما جاء به النبي عليه السلام فهو موقوف ... الايمان ... الاول ... ان لا يشكل ان ... بعض النقصان
الحق مثلا فلا ... ان الايمان ... الاول ... عام ... ان ... سائر
بمعنى ان الواقع بالتصديق والايمان ... الايمان ... متعلق بمفهوم ... والا ... المتعلق
وصحيح ... الاول ... يكون ... هذه ... لا يكون ... وجوده ... الذي ... عن
وعلى ... التفصيل ... الوجود ... من القوه
ال ... الفعل ... الكل

قوله والحق ان النظري يرد على الحجي

ان العدول عن لفظ الاول المذكور
في كلام شارح المواقف الى لفظ الحق كما
وقع عبارته ان كان للاشعار ببطلان
احتمال الصواب فنقول بطلانه مم والعدول
عن الظاهر لا عن ورود الشبهة اي الشبهة
الخصم لا يوجب البطلان غاية ما في الباب انه لا
يكون جوابا تحقيقيا على تقدير صحة جواب الامام الرازي [illegible]
ولا يلزم من ذلك بطلانه وان لم يكن العدول للاشعار به
المذكور بل كان المراد بالحق الاول ما يرب منها فنقول
العدول عن الاولى الى الحق ثم اراد الاولوية عن لفظ الحق
امر يحكم بسماجته كل من له طبع وقاد وذهن نقاد واما ما يقول
جواب الامام صريح بان معلومية النظري من حيث الذات لا بواسطة التحصيل
التحصيل وعبارة المحشي ناظرة الى ان معلومية العبد النظري بواسطة [illegible] فمن اراد
لا من حيث الذات وما ذلك الا مخالفة صريحة وتوقع رجوع الى الحق المريب [illegible]
تطبيق كلام المحشي على كلام الامام فعليه ارتكاب التمحل واختيار التعسف

قوله لحسبها
في العلوة الى الكسب
الزيادة القراءة والقيام والاظهر
ان يقال لزيادة العلوة لحسبها في القراءة
والقيام واعلم ان ما [illegible] وما جعله الشارح
[illegible]

ج

مما يقع جزءا لا مما شرع جزءا وكذلك بعض الفرائض قد يقع فرضا

جزاء من غير ان يشرع كذلك كزيادة القراءة والقيام بحيث يطول الصلوة

فقد ينقص بعض انواع الفرائض باسقاط وجوبه كالزكاة من الفقير

بعض افرادها بحسب قصر العمر كالصلوة والزكاة بل يمكن ان لا يجب الكل

آمن ومات قبل ان يجب عليه شيء وبه يعلم ان الايمان عند المعتزلة طاعة

لا يخرج عنها طاعة او واجب كذلك قوله وبهذا الاعتبار اى باعتبار

التحصيل فان التكليف بالشيء بحسب نفسه غير التكليف به بحسب تحصيله

والاول المتصور الا في مقولة الفعل واما جعل التكليف بالايمان تكليفا

بالنظر الموجب له فهو عدول عن ظاهر قوله معرفة الله واجبة اجماعا وقوله

ثم آمنوا بالله والحق ان النظري مقدور ولو بالواسطة ويجب التحصيل

ولذا قد يعتقد نقيضه عند الغفلة عن النظر الذي هو واسطة التحصيل

هذا خلاف ما في شرح المواقف قوله ولا يكفي المعرفة فمن شاهد المعجزة

فوقع في قلبه صدق النبي عليه السلام بغتة يكون مكلفا بتحصيل ذلك اختيارا

فوقع حاصل كلام بعض المتأخرين ان التصديق هو العلم اليقيني الذي

مما شره اسبابه والمعرفة اعم فتكون المعرفة اليقينية الاختيارية تصديقا عنده

فان قلت يلزم ان يكون المعرفة اليقينية الغير الاختيارية تصورا عنده

قلت التصديق الايماني عنده نوع من التصديق الميزاني فهو المقابل

للتصور فلا اشكال هذا هو توجيه كلام بعض المتأخرين والجنس مختار

الشارح وتفصيل الكلام مما لا يحتمله المقام قوله بمعنى نسبة الكلام

باده براست و لیکن درده نکته همین است که عمر ببرد

ان الاسلام هو الخضوع والانقياد للاحكام وهو معنى التصديق بما جاء

به النبي عليه الصلوة والسلام فيرادف الايمان والترادف يستلزم

الاتحاد وهو المط فتامل قوله ويؤيده اى الاتحاد قوله تعـ فما وجدنا

فيها غير بيت من المسلمين وانما قلنا كذلك لكثرة البيوت في الكفار وجعلها دليلا

يم كلم من واعترض عليه بان الاستثناء لا يتوقف على الاتحاد كقولك اخرجت

العلماء فلم اترك الا بعض النحاة وقد يستدل بقوله تعـ ومن يبتغ غير الاسلام

دينا فلم يقبل منه والايمان يقبل من طالبه فيرد عليه انه ليس المراد عدم

الاسلام في المؤمن وهو ط فيحتمل ان يكون الاسلام اعم فان قلت من يبتغ

في غير الاسلام العلم الشرعي فقد يتبعها لينبت حكم بسهو من يبتغ في علم

الكلام قوله وبالجملة لا تصويب المدعى نعني ان المراد بالوحدة عدم صحة

سلب احدهما عن الآخر وهو اعم من الترادف والتساوي فيثبت كل منهما

فيما نحن فيه قوله اى فيما ارسل وكك ان تقول الامر بالشيء يتضمن

الاخبار عن وجوبه مثلا قوله والاسلام هو الخضوع والانقياد للاحكام

هذه فيه تصديق حاصلا بان الله الحق وذا يستلزم التصديق بسايره

بينهما تغاير ط قوله وهو في الآية بمعنى الانقياد الظ وان اريد ان يقال

الاسلام لا يستلزم تحقق مدلوله ولذا يصح ان يقال ولكن قولوا اسلمنا

لان المدلول يتخلف عن لفظ الدال

قوله وان بدل الاسلام هذا معارضة في المقدم كما ان الاول معارضة في

المط اعني الاتحاد وقد يقال اذا شرط في الشهادة مواطاة كما هو الحق

يدل الحديث على ان الاسلام لا ينفك عن التصديق فلا يرد سواء على

الم تجد في قرية لوط احدا من المؤمنين الا اهل بيت من المسلمين

قوله عليه السلام

قوله الى الا [illegible]
لحاد قوله بعد [illegible] وجد
فيها غير بيت من المسلمين
ووجه التأييد ان كلمة غير [illegible]
فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين الا
استثناء والمراد بالبيت اهل البيت في قوله
واشار لقوله القرية اى اهل القرية فيجب ان يقدر في الا [illegible]
المستثنى منه على وجه يصلح وهو ان يقال فما وجدنا فيها بيوتا [illegible]
الا ولم يكن في قرية لوط النبي احد من المؤمنين الا اهل بيت من المسلمين
فقد استثنى المسلمين من المؤمنين فيجب ان يكون الايمان والاسلام اتحادا [illegible]
[illegible] وانما قال [illegible] لانه لم يعتبر المضاف اي الذي هو الاهل وكانت كلمة غير صفة [illegible]
فما وجدنا فيها اى في تلك القرية [illegible] بيت من المسلمين لكان كان [illegible] [illegible] [illegible]

قوله اخرجت
العلماء [illegible] لا نزاع
في عدم كون المسلم اخص
من المؤمن وانما النزاع
في انه اعم منه او مساو [illegible]
لكن قول السلف فيحول [illegible]
المؤمن اخص من [illegible]
[illegible] بعض [illegible] [illegible] الاجماع ولا
[illegible] لتجويز كون المؤمن
اخرجت العلماء اخص من المسلم اذ لا يجوز ان يقال مثلا
كان العقلاء [illegible] فلم اترك الا بعض [illegible] اذا
العلماء الا بعض العقلاء مع ان المنفي فلم اترك احدا من
العلماء فعلى هذا التقدير لا يكون الا استثناء متصلا [illegible]

قوله [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

قوله عند الجزم
بحصوله الخ اى لو
فى وقته وحصول الجزم بحصوله
الايمان المشروط به الخلوت فلا
يحصل الا من ان يتوبه منه من معارضة
فمات الحياة وتحمل ان يحصل فى الاستقبال
لى امن معارضات نعوذ بالله من ذلك

والنصف

المشايخ وليس يتشي الا ان مراد المشايخ عدم الانفكاك عن الطرفين

لا يستلزم الاعمال على ان فيه غفوة ولا عن توضيح الكلام قوله وذهب بعض

الى هذا التوجيه لكلام المشايخ

المحققين حاصل كلامه ان الايمان المنوط به النجاة امر خفي له معارضات

خفية كثيرة من الهوى والشيطان فعند الجزم بحصوله لا يؤمن من ان

يشوبه شيء من منافيات النجاة عن عدم علم بذلك قال في الشرح المقاصد

وهذا لو لم يخالف الظاهر لايدعم الوهم من الاجماع قوله بناء على ان العبرة في

اي ما ذهب اليه بعض المحققين قريب الى الصحيح مقبول عند العقل

والكفر بعدا نه النجي والمرقى لا بمعنى ان ايمان الحال ليس بايمان وكفره ليس

يعني ان الايمان الحاصل في الخاتمة هو المنجي والكفر الحاصل في الخاتمة هو المهلك

بكفر ومعنى قولهم السعيد من سعد في بطن امه ان السعادة المعتبرة

بما من علم الله انه يختم له بالسعادة كذا في شرح المقاصد فلا يرد ما قيل

يلزمهم ان يكون المشرك حال كونه سعيدا بالفعل اذا مات على الايمان فيكون

لعل الخصم يقول لا نسلم انه يحتمل السقوط بان يصدق

التصديق ركنا يحتمل السقوط قوله بل بمعنى ان قضية الحكمة بنفسها

اي بحيث يترجح جانب الوقوع ويخرج عن حد المساوات ولئن كان مستقلا

الا مستقر الحكم الالهي

احد الطرفين مع ربه وامنه ويرد عليه ما سبق من احتمال الحكمة الخفية

في الترك فلا ترجيح والحق ان كلام المتن مستغن عن هذا التوجيه قوله

وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فانه عليه السلام بعث لما امر الدنيا

والدين لكل من آمن وكفر لكن من كفر لم ينتفع بهدايته ولم ينتفع بحكمه

وقد يوجه كونه عليه السلام رحمة للكافرين بانهم امنوا ببعثته عن

توجيه ملا صلاح الدين

الخسف والمسخ وانت خبير بانه لا يناسب سوق هذا المقام قوله

المر تشوه علاقة الحبل لا الله من فيه ... دعوى احتمالها عن مثل نطفة

الجاد بانه مفتري كذاب واحسب بان ذكر التحدي مشعر بانه طلب المعارضة
في مشاهد دعواه ولا شهادة بدون الموافقة وقد مر في صدر الكتاب
ما يتعلق بهذا البحث قوله فذكره على انه قد امر ونهى اما الامر فهو
قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة واما النهي فهو قوله تعالى ولا
تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين هذا لكن ذكر في المواقف
والمقاصد ان هذا الامر والنهي كان قبل البعثة لانه في الجنة ولا امة
له هناك ثم لو جاز ان يقال انه لم يكن حوا امة في الجنة لم يكن في زمنه
نبي فيكون الامر بلا واسطة فيكون وحيا فيه تامل قوله لانه قد امر
ام موسى عليه السلام بلا واسطة لقوله تعالى ان اقذفيه في التابوت
وام عيسى عليه السلام كذلك لقوله تعالى وهزي اليك بجذع النخلة
والحق ان الامر بلا واسطة انما يستلزم النبوة اذا كان لاجل التبليغ
في ادم عليه السلام كذلك قوله وقد يستدل ارباب البصائر مبنى الا
للاول على دعوى النبوة واظهار المعجزة على التعيين او الاجمال
ومبنى الاستدلال الثاني على انه مكمل بالفتح على وجه لا يتصور فوقه
غير النبي عليه الصلوة والسلام ومبنى الثالث على انه مكمل بالكسر
على ذلك الوجه ايضا والجنس في هذين الوجهين ملاحظة التحدي واظهار
المعجزة قوله لكنه تابع نبينا عليه الصلوة والسلام وما روي من ان عيسى
عليه السلام يضع الجزية اي يرفعها عن الكفار ولا يقبل منهم الا
الاسلام مع انه يجب قبول الجزية في شريعتنا فوجهه انه عليه السلام

يعلم

الاستدلال الثاني

قوله بالفتح اي بفتح الميم الثاني

بين انها شريعة هذا الحكم وقت نزول نبينا عليه السلام فالا
حينئذ من شريعتنا على انه يحتمل ان تكون من قبيل انتها الحكم لانتهاء
علته كما في سقوط نصيب مؤلفة القلوب قوله على تقدير اشتماله على
جميع الشرايط من العقل والضبط والعدالة والاسلام وعدم
الطعن قوله اما عمدا قبل الاجماع اي الكذب عمدا فيما يتعلق بامر الشرع
سقط بالاجماع اي لو جاز لبطل دلالة المعجزة فهو محال وهكذا
في المشهور قال القاضي دلالة المعجزة فيها بعد السهو واما ما كان بلا عمد
فلا يدخل تحت التصديق بالمعجزة قوله وفي عصمتهم عن سائر الذنوب
تعني به ما سوى الكذب في التبليغ قوله او العقل وهو مذهب المعتزلة
فان صدور الكبيرة يؤدي الى النفرة المانعة عن الانقياد فيفوت
مصلحة الاستصلاح والغرض من البعثة ويرد عليه ان المفاسد
في الظهور والكلام في الصدور قوله اظهار الكفر تقية اي خوفا
لان اظهار الاسلام ح القاء النفس في التهلكة وذلك بانه يفضي
الى اخفاء الدعوة بالكلية اذ اولى الاوقات بالتقية وقت الدعوة
وايضا منقوض بعدم خوف ابراهيم وموسى عليهما السلام في زمن
نمرود وفرعون مع شدة خوف الهلاك وقد يجاب بان وقع
خوف الهلاك في بعض الصور باعلام من الله تعالى قوله فضرب في غير
ظاهرة اي بطريق صرف النسبة الى غيرهم فان الحمل على ترك الاولى ونحوه
... عن الظ ايضا وقد يوجه بآخر يحمل العام على ما عند الخاطب اعقال
هر

قوله ولا شك ان خيرية الامة الخ وفيه منع لجواز ان تكون الخيرية بحسب سهولة
انقيادهم ووفور عقلهم وقوة ايمانهم وكثرة اعمالهم قوله لانه لا يدل
على كونه الخ فقد يقال المراد بالانبياء ولاد آدم في العرف هو نوع الانسان وهو
ايضا وفيه ما فيه وقد توجيه ايضا بان في اولاده من هو افضل منه نوح
او ابراهيم او موسى او عيسى على اختلاف الاقوال وفيه ضعف ايضا اذ قد قيل
بان آدم هو الافضل لكونه ابا البشر والاولى ان يستدل بقوله عليه الصلوة
والسلام انا اكرم الاولين والاخرين على الله ولا فخر قوله يدل على صحة استثنائه
اذ الاصل في الاستثناء هو الاتصال وايضا لو لم يندرج في الملائكة لم يكن
يتناوله امرهم بالسجود فلم يوجد فسقه عن امر ربه وقد يجاب بان امر الاعلى
يتضمن امر الادنى بالاولوية قوله صح استثناؤه منهم تغليبا الخ نكون الامر بالسجدة
لجماعة منهم ابليس وعبر عنهم بالملائكة تغليبا قوله وهو واحد اى الكل
متحد من حيث انه كلام الله تعالى وان تفاوت من حيث خصوصيات النظم
المقرد فعطف التفاوت على التعدد قريب من العطف التفسيري وكذا ان تقول
كلها كلام الله اى ذاك علم معنى الوحدة ظ والاول اقول نعم كان القران
كلام واحد قوله اى ثابت بالخبر المشهور لهم منه ان المعراج من السماء الدنيا ايضا
مشهور وما ثبت بطريق الاحاد وهو خصوصه ما اليه من الجنة او غيرها
قوله واجيب بان المراد بالرؤيا العين وقد يجاب ايضا بان المراد ما يرى الكفار
في غرفة بدر وقيل هو الرؤيا انه سيدخل مكة وقيل رؤيا على قول المكذبين
نحو قوله تعالى اين شركاءي الآية قوله والمعنى ما فقد جسده والاولى ان يجاب بان

رؤيا بلا يمنة ح

المعراج

للعواج كان يكبر امرءة بشخصه ومرة بروجه وفي قول عايشة رضي الله عنها عليها حكاية عن الثانية قوله يكونا استدراجا ان وافق عرضه والا يسمى اهانة كما روى ان مسيلمة الكذاب دعى لاعور ان يصير عينه العوراء صحيحة فصارت عينه الصحيح عوراء وقد يظهر الخوارق من قبل عوام المسلمين تخليصا لهم من المحن والمكاره ويسمى معونة قالوا ان الخوارق اربعة معجزة وكرامة ومعونة واهانة وفيه نظر لاستثناء بعض الارهاص والاستدراج قوله وايضا الكتاب ان قيل الاول ارهاص لنبوة عيسى عليه السلام او معجزة لزكريا عليه السلام والثاني معجزة لسليمان عليه السلام فلنا نحن لا ندعي الا ظهور خارق عن بعض الصالحين بلا دعوى نبوة وقصد اثباتها ولا يفرق باسميه ارهاصا او معجزة لنبي هو من امته وسياق الايات يدل على انه لم يكن هناك دعوى النبوة ولا قصد التصديق بل لم يكن لزكريا علم بذلك والا لما سال لا يقولوا انى لك هذا كذا في شرح المقاصد وفيه بحث لان الخوارق الارهاصية ليست من محل النزاع والا فالنزاع لفظي ولا يخفى فساده على ان سوال زكريا يحتمل ان يكون امتحانا لمعرفة مريم قوله بينا رجل يسوق اعلم ان بينا بالف الاشباع وبينما بما المزيدة من الظروف الزمانية اللازمة الاضافة الى الجملة الاسمية وفيهما معنى المجازاة فلا بد لهما من جواب فان تجرد عن كلمتي المفاجاة فهو العامل والا فالعامل معنى المفاجاة في تلك الكلمتين قوله فقال الناس اي عند حكاية النبي عليه الصلوة والسلام هذه القصة التي سمعها من الملك قال الناس متعجبا بقرة تكلم اي تتكلم بحذف احدى التائين فقال عليه الصلوة والسلام امنت

سؤال در

بهذا اى صدقت الملك فيما سمعت منه من تكلم البقرة قوله اشارة الى الجواب

قوله الح حاصله ان الاشتباه عند ادعائه الرسالة لنفسه وهو مستحيل

منه لانه متردد وحقير برسالة رسوله وعند عدم الادعاء لا اشتباه

لانه كرامة له ومعجزة لرسوله وقد سبق فى صدر الكتاب ان عد الكرام

معجزة انما هو بطريق التبعية لاشتراكهما فى الدلالة على حقيقة دعوى

النبوة فتذكر قوله والاحسن ان يقال بعد الانبياء قال عليه الصلوة

والسلام والله ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين

على احد افضل من ابى بكر رضى الله عنه ومثل هذا السوق لاثبات افضلية

المذكور وبه يظهر ان ابا بكر رضى الله عنه افضل من ساير الامم ايضا

قوله اذا اراد البعدية الزمانية يرد عليه انه ان اريد بعد موت نبينا لم يفد

التفصيل على من مات قبله عليه الصلوة والسلام وان اريد بعد بعث

نبينا ينبغى ان يخص النبى عليه السلام وعلى كلا التقديرين لم يفد التفصيل

على ساير الامم قوله لابد من تخصيص عيسى على نبينا وعليه السلام وكذا

ادريس والخضر والياس عليهم السلام اذ قد ذهب العظماء من العلماء

الى ان اربعة من الانبياء فى زمرة الاحياء الخضر والالياس فى الارض وعيسى

وادريس فى السماء قوله لم يفد التفصيل على التابعين اى مع كونه والا حرى

فالصحابة افضل منهم وافضل من الافضل افضل وكذلك قال شارح المقاصد

والاحسن قوله على هذا وجدنا السلف اى اكثر اهل السنة وقد

ذهب البعض الى تفضيل على على عثمان والبعض الآخر الى التوقف فيما

بدهما

الا بالاخبار

بينهما قوله فللتوقف جهة لان قرب الدرجة وكثرة الثواب امر لا يعلم

من الله ورسوله والاخبار متعارضة واما كثرة الفضايل فما يعلم بتتبع

الاحوال وقد تواتر في حق علي رضي الله عنه ما يدل على عموم مناقبه

ووفور فضايله واتصافه بالكمالات واختصاصه بالكرامات

قد اجتمعوا يوم توفي بضم التاء على صيغة المجهول والمشهور ان ابا بكر رضي

الله عنه خطب حين وفاته صلى الله عليه وسلم وقال لا بد لهذا الدين

ممن يقوم فقالوا نعم لكن ينظروا في هذا الامر وبكروا الى سقيفة بني

ساعده اي اتوبكرة رضي الله عنه قوله بل عن خطاء في الاجتهاد وان معاوية

واحزابه بغوا عن طاعته مع اعترافهم بانه افضل من اهل زمانه وانه

الاحق بالامامة منه لشبهة هي ترك القصاص عن قتلة عثمان رضي

الله عنه قوله ولعل المراد ان الخلافة الكاملة وتحتمل ان يراد ان الخلافة

على الولاء وتكون ثلثين لقوله عليه الصلوة والسلام من مات ولم يعرف

امام زمانه الحديث فان وجوب المعرفة يقتضي وجوب الحصول وهذه الادلة

لمطلق الوجوب واما انه لا يجب علينا عقلا ولا على الله تعالى اصلا فلبطلان

قاعدة الوجوب على الله تعالى والحسن والقبح العقليين وايضا لو وجب

على الله تعالى لما خلا الزمان على الامام والميتة بكسر الميم بناء النوع كالجلسة

والنسبة الى الجاهلية كونه على طريقة اهل الجاهلية وخصلتهم وقد يقال المراد

ههنا بالامام هو النبي عليه الصلوة والسلام فان الله تعالى لابراهيم عليه

السلام اني جاعلك للناس اماما وذلك بالنبوة قوله فيعصي الامة كلهم

عموم ١٢

السقيفة طاق بدي بسراي يا صفه

لان ترك الواجب معصية والمعصية ضلالة والامة لا تجتمع على الضلالة وقد يجاب
عنه بانه انما يلزم المعصية لو تركوه عن قدرة واختيار لا عن عجز واضطرار
فلا اشكال قوله مع عدم القطع بعصمته يرد عليه ان الشرط هو العصمة لا العلم
بالعصمة وعدم القطع انما ينافي الثاني لا الاول على ان عدم قطعنا بعصمته
وعدم قطع اهل البيعة غير معلوم قوله وغير المعصوم لا يلزم ان يكون
ظالما ان قلت حقيقة العصمة كما ذكره عدم خلق الله فيه الذنب وعدم
العدم وجود فكيف لا يكون غير المعصوم ظالما قلت معنى قوله حقيقة العصمة
كذا ان مالها وغايتها ذلك واما تعريفها فهي ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن
فيها وقد يعبر عن تلك الملكة باللطف لحصولها المحض لطف الله وفضل منه
ولا يخفى ان من ليس له تلك الملكة لا يلزم ان يكون عاصيا بالفعل ثم ان الظلم
المطلق اخص من المعصية لان التعدي على الغير وقد يجاب ايضا بجواز
ان يراد بالعهد في الاية عهد النبوة على ما هو راي اكثر المفسرين قوله لا نسلم
لا نسلم بل الجند اي التكليف سمي بها اذ به يمتحن الله عباده ويبلوهم ايهم احسن
عملا قوله قلنا غير الحاكم هو نصب له وقد يجاب ايضا بان معنى جعل الامام
شورى انه يتشاوروا فينصبوا واحدا منهم ولا يتجاوزهم الامامة ولا النصب
والتعيين وح لا اشكال قوله ولا ينعزل الامام بالفسق لا يقال بل ينعزل
لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين فان النيل بمعنى الوصول وهو آني ابتداء
زماني بقاء لانا نقول الوصول بالمعنى المصدري امر آني لا بقاء له وانما الباقي
هو الوصول بمعنى الحاصل بالمصدر ومدلول الفعل حقيقة هو الاول على ان

قوله ولا تصح بعد ثم
ملك المخصوص فالمعول لاجم يكون
الا بقوله بكمال المخصوص حتى يفهم نعت
او في الغدر من المعروف والمعلوم بقوله فالغم
الصانع ويكون راجع الصانع بقوله نصفه
لا حد بعلم مع ان ضم معروف فيه بقوله
راجع الى قوله احد الى الحكمة
فالغم لكتابه اي هو راجع الى
ومع الحكم لو اتفق احدهم على
احدا بما لم يبلغ نوابه ثواب
اتفاق احد من اصحاب اصحابه
مدا ولا نصفه منه وذلك لان
اتفاقه كان في وقت
وهو الحال

الا قوال للحدوث علينا لا قوله ولان العصمة ليست بشرط يرد عليه انه ان اريد بالعصمة ملكة الاجتناب فلا تقريب ان المط ان لا يشترط عدم الفسق وان اريد عدم الفسق فعدم اشتراطه ابتداء ممنوع حيث قالوا تشترط العدالة في الامام لان الفاسق لا يصلح لامر الدين ولا يوثق باوامره قوله ولنا انه لما فرغ من مقاصده اعلم ان مباحث الامامة وان كانت من الفقه لكن لما شاع بين الناس في باب الامامة اعتقادات فاسدة وقالت فرق اهل البدع والاهواء تعصبات باردة يكاد يفضي الى رفض كثير من قواعد الاسلام ونقض عقائد المسلمين والقدح في الخلفاء الراشدين الحقت تلك المسائل المباحث بالكلام وادرجت في تعريفه صونا للقاصرين وصونا للايمة المهتدين عن مطاعن المبتدعين قوله ولا تصنيفه هو مكيال مخصوص فالنصف لا حدهم وقد يجيء بمعنى النصف فالضمير للمد قوله يحبهم اي فاحبهم بحبتي بمعنى ان المحبة المتعلقة بهم عين المحبة المتعلقة بي وهكذا قوله فبغضي ابغضهم قوله فلا انه لعل من احوال الناس هذا انما يتم في خصوصيات الاشخاص واما في الطوائف المذكورة بالاوصاف كاكل الربوا وشرب الخمر والفروج على الشرح فلا بل يترتب اللعن على الوصف يدل على انه المناط قوله ولا سلم ولي درجة الانبياء الاولى ان يذكر في مباحث النبوة لانه من حال الفن قوله فعندنا انه عصمه من الذنوب او معناه وفقه للتوبة والتائب من الذنب كمن لا ذنب له قوله لا يقال هذه ليست من النص اعلم ان اللفظ اذا ظهر منه المراد فان لم يحتمل النسخ فمحكم والا فان لم يحتمل التاويل فمفسر والا فان

اي لا يعمل

بعض ميل كردند

اي فرق

اي طعن

كالمنافق المعين

شارب

لصنه بدل

الله تعالى

تلخ بار ردارد

اي تصنيف

بتيقن لاجل ذلك المراد فنص والا فظ واذا خفي لعارض فخفي واذا خفي
لنفسه وادرك عقلا فمشكل او نقلا فمجمل او لم يدرك اصلا فمتشابه
قوله اذا كونها معصية بدليل قطعي ولم يكن المستحل متاولا في غير ضروريات ثبت ح
الدين فتاويل الفلاسفة دلايل حدوث العالم ونحوه لا يدفع كفرهم
هذا في غير الاجماع القطعي متفق عليه واما كفر منكره ففيه خلاف قوله
موافقة للحكمة اي في حد ذاتها مع قطع النظر عن حال الاشخاص والازمان
لعدم اختلافها باختلاف تلك واما مثل حرمة الخمر فالحكم فيه ليست ذاتية فمنى اي ل رح
خلافه يحتمل ان يكون ارادة تبديل حال الاشخاص والازمان قوله وان قيل
الجزم بان العاصي يكون في النار بالبس اي على تقدير كون الجازم عاصيا
وقس عليه قول امن قوله ومن قواعد اهل السنة والجماعة اذ معنى
هذه القاعدة انه لا يكفر في المسايل الاجتهادية اذ لا نزاع في تكفير من
يكفر انكر ضروريات الدين ثم ان هذه القاعدة للشيخ الاشعري وبعض
متابعيه واما البعض الآخر فلم يوافقوا هم وهم الذين كفروا المعتزلة و
الشيعة في بعض المسايل فلا احتياج الى الجمع لعدم اتحاد القايل قوله وطالعه
علم الغيب اي اطلاعه فلا ينافي ان يكون بالقاء الجن قوله ان لم رئيا من
الجن قال في الصحاح تعالى لم رئي من الجن اي مس والمعنى انه لم يعلقا على
رئيا وهو اسم لقرين من الجن قوله فقال انك من المنظرين وهذا اجابة
وقد بحث لجواز ان يكون اخبارا عن كونه من المنظر في قضاء الله السابقة
دعى او لم يدع او وقيل يستجاب دعاء الكافر لكن في امور الدنيا ولا يستجاب

د قرئيا من الجن ورئي على وزن فعيل وتابعه بالنصب عطف

ى

قوله ولم يكن المستحل مأولا كاستحلال بعض المجتهدين بعض ما حرمه الآخر وانما قال
في غير ضروريات الدين اذ الدافع للكفر التأويل في غيرها واما التأويل فيها فغير دافع
كانكار الفلاسفة حدوث العالم بالتأويل في دلائل حدوثه فكلمة غير في قوله في غير ضروريات
الدين واقعة موقعها ولم يتم المراد بدونها فتطهر فسادما قال بعض المحشين من ان لفظة غير
في قوله في غير ضروريات الدين ينبغي ان يكون مستدركة اذ المقصود ان مأولي الفلاسفة لا تدفع
كفرهم فيكون معناه ان يقال ولم يكن المستحل مأولا ولا في ضروريات الدين هذا على انه لو ترك
لفظة غير من الكلام لصار المعنى على ما هو السياق ان الاستحلال كفر اذا لم يكن المستحل مأولا ولا في ضروريات
الدين ويفهم منه اذا كان المستحل مأولا ولا في ضروريات الدين كان مليسا بكافر وفساده
واضح فهو انما يلزم لو كان حدوث العالم من ضروريات الدين من اقوى دلائل العالم ان منزل القبلة
التأويل اصلا على انكار حدوث العالم من باب المعصية التي ثبت كونها معصية بدليل قطعي
وهو كون حدوث العالم من ضروريات الدين فلا حاجة الى قوله ولم يكن المستحل مأولا ولا الى ان اقول
الدلائل لا يقبل التأويل انتهى كلامه وانت قد عرفت ان فائدة هذا القول دفع الكفر من انكار
بعض المجتهدين حرمة ما اثبت حرمته الآخر مع ان الحرمة عند من اثبت حرمته لا يكون الا بدليل
قطعي مثل حرمة لحم الحمار عند ثابت بدليل قطعي واذا لم يستلزم كون انكار حرمته كفرا اما التأويل
فانا هو على مذهب مالك ره وبالجملة ثبوت كونه معصية بدليل قطعي عند البعض لا القطعي باب
التأويل عند الآخرين فلا يكفي في الحكم المذكور كونه ثابتا بدليل قطعي **قوله** هذا في غير الاجماع القطعي
متفق عليه كله هذه اشارة الى عدم الكفر المستفاد من التقييد بقوله اذا ثبت كونها معصية
اي اذا لم يثبت كونها معصية بدليل قطعي فلا يكفر قالوا الاجماع على مراتب اجماع الصحابة رضي الله
عنهم نصا فانه مثل الآية والخبر المتواتر ثم اجماع الذي نص عليه البعض وسكت عنه الباقون
ثم اجماع من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم ثم اجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف
ولا يكفر جاحد الثلاثة الاخيرة قال الفاضل في شرح المختصر لابن الحاجب الحاجب حكم الاجماع الظني
ليس بكفر اجماعا واما القطعي ففيه مذاهب احدها انه كفر وثانيها انه ليس بكفر وثالثها وهو المختار
انكار نحو العبادات الخمس مما علم كونه من الدين موجب الكفر اتفاقا وانما الخلاف في غيره والحق
انه لا يكفر انتهى ما قال بعض المحشين وما ذكر في التوضيح ان الاجماع على مراتب اجماع الصحابة
ثم اجماع من بعدهم فيما لم يرو فيه خلاف الصحابة ثم اجماعهم فيما روي فيه خلاف فهذا هو الاجماع
المختلف فيه **وقال الله** في التلويح فالمرتبة الاولى بمنزلة الآية والخبر المتواتر والثانية بمنزلة المشهور
يضلل جاحده والثالث لا يضلل جاحده لما فيه من الاختلاف هذا كلامه وفي ذلك نوع خلاف لان الاجماع
في الاجماع القطعي وانما الخلاف في غير القطعي ثم كلام المحشي وانت خبير بان بين القولين تخالفا والله

في ح

في الآخر وبه يحصل التوفيق بين الاثم والحديث قوله اسيد الخفا
بفتح الهمزة وكسر السين المهملة والمعافادي بكسر الغين المعجمة قوله
خسف بالمشرق خسف المكان ذهابه وغوره الى قعر الارض قوله والفتيا
الحكومة والفتيا بضم الفاء اسم كالفتوى وبمعناها وفي ان غنم قوم افسدت
ليلا زرع جماعة فحكم داود عليه بالغنم لصاحب الحرث فقال سليمان   عليه السلام ح
[لايق تر است يعنى صاحب زراعت]
وهو ابن احدى عشر سنة غير هذا ارفق بالفريقين وهو ان يدفع
[يعنى پسر يازده ساله] [يعنى غير گفته داوود]
الحرث الى ارباب الشاة يقومون عليه حتى يعود الى هيئته الاولى و
يدفع الشاة الى اهل الحرث ينتفعون بها ثم يرادون فقال داوود
[بعد از ان رد كنند]
عليه السلام القضاء ما قضيت وحكم بذلك واعترض على هذا الدليل
[يعنى حكمي كه نيست كه حكم كرده است سليمان]
بانه يحتمل ان يكون التخصيص لكون ما فهمه سليمان عليه السلام احق
كما يشعر به قوله غير هذا ارفق قوله وقد اجمعوا على ان الحق لا اعترض
عليه بان الاجماع في الحكم الغير الاجتهادي والبحث في الاجتهادي فلا تقريب
على ان القياس عند الخصم مثبت لا مظهر العمومات الى اخره اعترض عليه   قوله لا تفرقة في ح
لا تقريب لانه ان اريد الفرق بالنسبة الى الحكم الغير الاجتهادي فلا تقريب
وان اريد بالنسبة الى الحكم المطلق فغير مسلم بل هو اول المسئلة قوله   قوله ح
الا وان الله تعالى امر الملائكة الى الموجهات الا ولان نقل ان تفضيل
رسل البشر اذ لا قايل بالفصل بين آدم وغيره ولا يحصل العالم
قوله وقد خص من ذلك بالاجماع لانه اما ان يخص من آل ابراهيم وآل عمران
غير الانبياء فحينئذ يحصل الرسل فقط واما ان يخص من العالمين

رسل الملائكة فيفضل بفضل الرسل والعامة البشر على عامة الملائكة
لكن الثاني اولى اذ من قواعدهم ان حمل اللفظ الاخير على المجاز اولى
من حمل الاول لئلا يكون كنزع الخف قبل الوصول الى شط النهر قوله
اشق وادخل في الاخلاص فيكون افضل فقط وقد قال عليه
الصلوة والسلام افضل الاعمال احمزها ان قلت للملائكة في مقابلة
عمل البشر صفات فاضلة فيحصل فضل العمل في جنبها قلت هذا الا
كما لا يعمل في حق الانبياء وبه يظهر ان هذا الوجه ايضا يفيد تفضيل
فقط وان الفضل بيد الله
يؤتيه من يشاء والله
ذو الفضل العظيم
تمت الرسالة الشريفة
في يد الفقير الحقير
[illegible]
[illegible] عفى
الله ذنوبه
وستر عيوبه

دلا تا کی درین زندان فریب این و آن بینی
[illegible] از بند ظلمانی [illegible]

[illegible]